جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطلبة :

- قرفي وهيبة
- قاسمي حدة

إشراف الأستاذة :

الدكتورة لبيض ليلى

لجنة المناقشة:

الأستاذ محديد حميد..... رئيسا

الأستاذة لبيض ليلى .....مشرفة

الأستاذ بن مصطفى عيسى.....عضوا

.

الموسم الجامعي:

2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بادئا نحمده الله تعالى و نشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة "لبيض ليلى" و التي أشرفت على هذا البحث ونشكرها على نصاءحها وتوجيهاتها النيرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة. كما نخص بالذكر الأستاذة "خيرة علي خوجة"

جزاهما الله عنا وعن طلبة البحث العلمي خير الجزاء.

إهداء

* إلى الشغوفين على نجاحي، والدي العزيزين، أطال الله في عمرهما.

* إلى زوجي وابني وأملي ورجائي في الحياة.

* إلى أخي وأخواتي.

* إلى كل أفراد أسرتاي الكريمتان.

* إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

قرفي وهيبة

إهداء

إلى من فاقت تضحياته حتى بلغت عنان السماء ، إلى من علمني معاني الصبر و الوفاء ، إلى الذي لبس ثوب التعب و الشقاء و ألبسني ثوب الراحة و الهناء ، إلى أبي الغالي " المسعود " حفظه الله ، إلى من سقتني أعذب الكلام ، إلى من علمتني انه بالصبر الجميل و الإرادة تتحقق المعجزات ، إلى نعم المربية مرشدتي أمي الحبيبة " فتيحة " حفظها الله .

إلى أحباب قلبي إخوتي وأخواتي ، إلى كل من أحبه قلبي و لم يكتبه قلمي .

قاسمي حدة

مقدمة

مقدمة

لاشك أن القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية في المجتمع ، وبالتالي لابد أن يتسق القانون ويتجاوب مع هذه التطورات الاقتصادية ، غير أن للقانون دور أخر في مواجهة العوامل الاقتصادية، إذ يقوم بدور الضابط ويعتبر موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الهامة، إذ يحتاج المستهلك لهذه الحماية أينما كان النظام الاقتصادي في الدولة سواء كان اقتصادا موجها قائما على التدخل من جانب الدولة أم كان اقتصادا حرا مستندا على قانون العرض والطلب. وليس بالغريب أن الشريعة الإسلامية كعادتها قد اهتمت بحماية المستهلك منذ زمن بعيد وأولتها عناية خاصة، فقال الله تعالى<<يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم >> الأية 69 من سورة النساء.

نتحدث كثيرا عن حماية المستهلك وقد نتفاجأ بتساؤل هام وهو ما المقصود بالمستهلك والتي تثير حمايته كل هذه الضجة وما هو الغريم الذي نريد حمايته منه ولفظ المستهلك والاستهلاك لا يشيع إلا في لغة الاقتصاد مع مصطلح الإنتاج والتوزيع ، إلا انه دخل لغة القانون نتيجة اتجاه أنظار القانونيين لحمايته فكان من اللازم تحديد المقصود بالمستهلك في العلوم القانونية فليس هناك اتفاق أو إجماع حول تعريفه .

ففي المفهوم الاصطلاحي هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجته الشخصية ، وحاجات من يعولهم فليس بهدف إعادة بيعها ، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.

أما المفهوم التشريعي للمستهلك هناك مفهوم ضيق وآخر واسع .

فللفهوم الضيق للمستهلك: "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتوجات لأغراض غير مهنية ".

أما المفهوم الواسع للمستهلك: "هو المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته " فالمادة 3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرفته "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" .فالمشرع الجزائري من خلال المادة أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك لأنه يؤدي هذا المفهوم إلى تحقيق الأمن والاستقرار. وبالنسبة للطرف الثاني في العلاقة وهو المحترف عرفته المادة 03 من قانون 02/04 صادر في 23 جوان2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، أن العون الاقتصادي بأنه"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

-كلنا مستهلكون ، فالإنسان بطبعه مستهلك فهو بحاجة إلى مواد استهلاكية. لاقتناء حاجياته من سلع وخدمات وهذا ما جعله يربط علاقته مع الأشخاص الآخرين سواء طبيعيين أو معنويين يحترفون في بيع السلع

والخدمات ، ولذا فإن تحقيق التوازن العقدي يفرض المشرع عدة التزامات على المحترف كونه يتمتع بكفاءة مهنية.

ومن الالتزامات التي تكون في مرحلة تكوين العقد الالتزام بالإعلام ، فقد يلجأ الموزعون أو البائعون المهنيون لوسائل خداعية مضللة لجلب المستهلك وإقناعه على التعاقد، مثل الإعلان عن مزايا مبالغ فيها ، أو تخفيضات في الأسعار، أو بيوع الدعاية مما يسبب الضرر بالمستهلك . وكذا حماية المستهلك من الشروط التعسفية لأن المهني يستقل بصياغة شروط التعاقد بما يحقق مصلحته، الأمر الذي يجعل العلاقة التعاقدية بين طرف قوي وآخر ضعيف. أما بالنسبة للمرحلة ما بعد التعاقد كان لابد على المحترف الالتزام بالسلامة الجسدية للطرف الضعيف التي تعتبر كحق له ، كما يجب عليه أن يوفر الضمان لمختلف السلع والخدمات المعروضة . وعليه اذ لم يستطيع المستهلك الرجوع على المحترف مباشرة فهناك آليات أخرى كفلها المشرع للحماية من بينها آليات إدارية تقوم بالرقابة مثل مديرية التجارة وجمعية حماية المستهلك ، وآليات قضائية مثل النيابة العامة ووكيل الجمهورية .

وبناءا على هذا حتى يتمكن المستهلك بمطالبة حقه في التعويض عن الضرر الذي يلحقه من المحترف قرر المشرع وضع مسؤولية على هذا الأخير ، أما مسؤولية مدنية أو جزائية . وعلى هذا الأساس **فتظهر أهمية موضوع دراستنا** من عدة نواحي منها أن موضوع حماية المستهلك يعد ترجمة فعلية لحقوق الإنسان حيث أن الحرية لم تعد مجموعة نصوص ولا إعلانات بل عدت مطلبا لكل إنسان والتزام عام لكل دولة .

و لم تعد تنحصر في مجرد الحريات السياسية والفكرية بل لتشمل الحقوق الاقتصادية ، كما تبدو هذه الأهمية أيضا أن هذه الحماية لا يختص بها القانون أو تشريع بعينه ، ولا تزال تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها وموضوعها ، **فقانون الممارسات التجارية يهدف** إلى توفير أفضل الشروط التي تكفل سلامة المستهلك وحرية إرادته واختياره من تلاعب المنتجين والموزعين بسلع وأسعارها .

وقد اعتمدنا في **موضوع دراستنا على المنهج التحليلي** الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ومدى اتفاقها مع القواعد العامة . **ومن الأسباب لاختيار الموضوع**

حماية المستهلك من كل أساليب الغش والخداع ، حماية مصالحه الاقتصادية ، حمايته من الأطراف الأخرى .

ومن أهم الصعوبات التي صادفناها في مجال بحثنا ندرة المرجع المتخصصة وترجمة النصوص التي تطرق إليها الموضوع .

فالإشكالية المطروحة في موضوع بحثنا هي :

ما مدى أهمية وفعالية الآليات القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ؟

ولذلك قمنا بوضع الخطة التالية المكونة من فصلين نتناول في أولها أهم الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق المحترف في مرحلة تكوين العقد وتنفيذه ، والثاني المتمثل في الأجهزة المكفلة لحماية المستهلك والمسؤولية المقررة على المحترف.

الفصل الأول

الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق المحترف

الفصل الأول: الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق المحترف.

لقد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك تكون بمدى احترام المحترف للالتزامات التي كانت ملقاة عليه حيث يكون ملزم باحترام كافة تقاليد المهنة التي يزاولها فموضوع حماية المستهلك يدور حول عدة أشكال الأمر الذي لا يمكن حصره في موضوعنا هذا وعليه فالمصلحة،التي تقتضي دراسة وتحليل ذلك ترتكز على أهم الالتزامات التي ألقاها المشرع على المحترف في إطار التصرفات التي يبرمها مع ا لمستهلك بأية طريقة كانت سواء كانت عقدية أو غير عقدية [1] وعليه فيتعين على المحترف أن ينصب اهتمامه بالقيام بالالتزامات المفروضة عليه في مرحلة تكوين العقد(مبحث أول)، و الالتزامات المفروضة عليه في مرحلة تنفيذ العقد (مبحث ثاني)

[1]: محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتوجات الخطرة، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2012م، ص 25.

1-المبحث الأول: الالتزامات المفروضة في مرحلة تكوين العقد.

بما أن القواعد التقليدية لحماية المستهلك أصبحت عاجزة على توفير تلك الحماية تدخل المشرع لوضع بعض القواعد الغير المألوفة وذلك من اجل ردم الهوة الموجودة مابين المستهلك والمحترف ،وبما أن هذا الأخير باعتباره متعاقد محترف مثله مثل أي متعاقد آخر يلتزم بمجموعة من الالتزامات تجاه من يتعاقد معه ([1]) ، ومن اجل ذلك وضعت مبادئ هامة وسنأتي بذكرها : الالتزام بالإعلام، والالتزام بمكافحة الشروط التعسفية .

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام المستهلكين .

إن عدم التكافؤ في العلاقات بين المستهلكين والمهنيين يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة إعلامهما،فالمهنيين يعرفون المنتوجات والخدمات الموضوعة في السوق في حين أن المستهلكين معظمهم غير قادر على الحكم على المنتجات أو الخدمات مسبقا ولا حتى التفريق بينها ،فالالتزام بإعلام المستهلكين يهدف إلى إحاطة المستهلك علما بالمعلومات([2]).

وعلى هذا الأساس فقد صارا الإعلام من الحقوق الأساسية باعتباره شرطا لحرية الاختيار فانعدام العلم الكافي للمعرفة يؤدي لا محال للضرر به . إذن فالإعلام قد يكون من عدة جوانب فمن بينها الالتزام بالإعلام من طرف المحترفين أو جهات أخرى .

الفرع الأول: الإعلام من طرف المحترفين .

الثابت أن الالتزام بالإعلام أصبح اليوم يمثل أهمية كبيرة في مجال العقود وخاصة في العقود الاستهلاكية، لذلك فإخفاء المهني لخصائص السلعة أو الخدمة أو مجرد عدم التطابق بين المعلومات المقدمة وخصائص السلعة من قبيل الغش ([3]). وعليه فما تعارفت عليه الأجيال بالنسبة لإعلام المستهلك من طرف البائع ليست بفكرة جديدة.

بينما عرف في الشريعة الإسلامية في قوله صلى الله عليه وسلم "من اشترى شيئا لم يره ، له الخيار إذا رآه"([4]).

---

[1]: معتز نزيه محمد الصادق المهدي،المتعاقد المحترف مفهومه ،إلتزاماته.مسؤولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 22شارع عبد الخالق ثروة، 2009م، ص 43.

[2]: جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائر، شهادة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2002م،ص 32.

[3]: خالد عبد الفتاح محمد خليل ،حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2009 الجزء الأول ص 41.

[4]: جرعود الياقوت .المرجع السابق ،ص 33.

وعليه فالرؤية تحقق العلم ،وهذه الأخيرة تعتبر مصدر للإعلام الذي كان لا بد على كل عون اقتصادي التطرق له وتكون فكرة الإعلام أكثر وضوحا في المخالفات لهذا الالتزام ، الذي يتمثل في عيب الرضا وبما أن عقد البيع هو أول عقد ولد هذا الالتزام كان على المحترف الاعتماد عليه .

أولا/ مضمون الالتزام بالإعلام .

أ– مضمون : الإعلام عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما "[1].

فاعتبار الالتزام بالإعلام التزام قانوني سابق على إبرام العقد فانه يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المراد إبرامه وذلك بتقديمها بكل شفافية وأمانة للطرف الأخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة ([2])،وعليه فواجب الإعلام يسأوي واجب التوضيح الذي يستنير به المستهلك عن طبيعة وأسعار، ومميزات ومنشأ وتركيبة وصلاحية السلع والخدمات، للانتفاع بها والاستهلاك السليم لها .

وهو أيضا وسيلة للتصدي للدعاية الكاذبة والمضللة وكذلك يؤدي الى تحقيق الرفاهية، دون الخوف من جشع الأعوان الاقتصادية غير أن هذا الحق قد يؤدي بالأعوان الاقتصاديين إلى إعلام مزيف غير نظيف لإعلاء المستهلك ودفعه في أن يكون آلة في يد المحترفين .

والإعلام لغة([3]) هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفة اليقين منه .

أما في الاصطلاح فيقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل جديدة سواء كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة، ويشرط في الإعلام المصداقية.

وبخصوص الإشهار من الناحية القانونية و عرفه المشرع بموجب المادة الثالثة من قانون رقم 04ـــ02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 لسنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت في فقرتها الثانية :" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج و بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة ([4]).

---

[1]: أحمد محمد الرفاعي ،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1994،ص 104،105.

[2]: مصطفى أحمد أبو عمرو ،الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاكية دراسة في القانون الفرنسي ،التشريعات العربية .دار الجامعة الجديدة .الأسكندرية 2010م ،ص 22.

[3]: مصطفى أحمد ابو عمرو ، المرجع السابق ،ص33.

[4]: قانون 04/ 02 الصادرة في 23يونيو 2004 م المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر627،41–200، المعدل والمتمم بقانون رقم 10 – 06 ، ص 30.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض للالتزام بالإعلام في كل من القانون المدني الجزائري كما تعرض له في قانون حماية المستهلك .

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص بضرورة التزام المحترف بالإعلام المستهلك بالمبيع طبقا لنص المادة 352 فقرة01 من القانون المدني الجزائري ضمن أحكام عقد البيع على حسب المضمون التالي بأن الالتزام بهذا العقد يفرض على البائع (المهني) أن يقدم للمستهلك وصفا دقيقا للشيء الذي يبيعه وطريقة استخدامه وأن يحذره من الأضرار التي قد تنشأ عند استخدامه، فإن لم يفعل ذلك كان مسؤولا عن الأضرار التي تصيب المستهلك .

كما ينطبق الالتزام بالإعلام على مقدمي الخدمات اذ عليهم أن يبينوا للمستهلكين (لعملائهم) الأخطار الماكنة التي قد تنجم عن الخدمة التي يقدمونها لهم . وكذلك نجد أيضا من القانون المدني الجزائري .

المادة 86 التي اعتبرت السكوت العمدي تدليسا فهو التزام يقع على عاتق المدلس فسكوته وإخلاله له يكون العقد من خلاله قابل للإبطال ([1]). فهذا الحكم يعتبر غير صحيح لأننا نستنتج من اعتبار السكوت العمدي تدليسا وعلى المدلس أن يصرح بكل المعلومات للمتعاقد معه.

أما مضمون الالتزام في ظل قانون حماية المستهلك فتنص عليه المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه :" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ".([2])

وعليه فقد شدد المشرع على المحترف أن يقوم بالإعلام بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج وما يفهم منها أنه كل معلومة سواء تعلقت بكيفية الاستخدام أو مواصفاتها القانونية أو طبيعتها أو منشئها، وكذلك الاحتياط اللازم عند الاستعمال وتاريخ نهاية الصلاحية.....الخ .

فلابد أن يدلي بها المحترف في مجاله لصالح المستهلك وإلا كان مسؤولا عن إخلال واجب الإعلام بكل منتوج .

ومن جملة النصوص القانونية التي تلزم المحترف بذلك المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بالوسم والمنتوجات المترلية غير الغذائية،ومرسوم 367/90 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضا.

[1]: مصطفى أحمد عمرو ، المرجع السابق ،ص 34.

[2]: المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق.

ثانيا أساسه : إن تحديد مضمون الالتزام بالإعلام يختلف بحسب ما إذ كنا بصدد عقد من العقود الفورية أم عقد من عقود المدة ففي العقود الفورية تظهر أهمية هذا الالتزام بصفة عامة في المرحلة السابقة على التقاعد إذ أنه غالبا ما تنتهي علاقة الأطراف فور انعقاد العقد .

أما في عقود المدة فتتجلى أثار الالتزام بالإعلام بعد انعقاد العقد خاصة إذ كانت طبيعة العقد أو محله تستلزم الإعلام والتبصير المستمر من الطبيب إلى المريض طوال فترة العلاج حتى تحقق الشفاء . وبناء على هذا فإننا نسعى إلى التعرض للأساس القانوني للالتزام بالإعلام بشقيه أي المرحلة السابقة على العقد والمرحلة اللاحقة للعقد ([1]) .

ـــ فالأساس القانوني للالتزام بالأعلام في المرحلة السابقة على التعاقد يمكن القول فيه بان أساسه يظهر بصفة عامة نظرية عيوب الرضا والتي تتصل اتصالا وثيقا على حد تعبير الدكتور السنهوري بنظرية سلطان الإرادة فإرادة الفرد التي لها المقام الأول في توليد الروابط القانونية وفي ترتيب أثرها يجب أن تكون على هدى مختارة . فالإرادة المشوبة يجب لا تكون لها سلطة كاملة .

ويؤيد الفقه في هذا الصدد الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على التقاعد حيث يحدده في نظرية عيوب الرضا([2]) . فمن الناحية الأولى يجد الإخلال بهذا الالتزام أساسا للبطلان في حالة التدليس بالكتمان وكسبب من أسباب عيوب الرضا ([3]) ومن الناحية الثانية يجد الالتزام بالإعلام أساسه في الغلط الذي يتصل اتصالا وثيقا بسلطان الإرادة.

لكن هناك من يرى أنه خارج عن العقد حيث يجد أساسه في المسؤولية التقصيرية طبقا للأحكام المادة 124 قانون المدني الجزائري وأخيرا هناك من يجد أساسه في العلم الكافي بالمبيع . أما بالنسبة إلى مرحلة تنفيذ العقد فيرى بعض الفقهاء أن أساسه يتجسد قي ضمان العيوب الخفية طبقا للنص المادة 379 قانون المدني الجزائري، بينما البعض الأخر فيرى أن أساسه يظهر في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد المادة 107.

---

[1]: عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،.الجزء الأول نظرية الإلتزام تنقيح المستشار أحمد مدحت المراعي ،طبقة نقابة المحامين 2006.ص.242.

[2]: محمد أحمد المعداوي ، المرجع السابق، ص 80.

[3]: معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق ص 47.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة في إعلام المستهلكين.

إن الالتزامات الخاصة لا تزيل الالتزام العام ، فهي تهدف إلى توضيح رضى المستهلك قبل التعاقد والإعلام الخاص ينقسم إلى ثلاث فئات.

أولا: الإعلام بالأسعار: نضمها المشرع أول مرة في قانون 12/89 الصادر في 25 يونيو 1989 م[1]، وهو في شكل إشهار للأسعار وذلك طبقا للنص المادة 29 ثم ألغاه القانون بموجب أمر 06/95 [2]، صادر في 25 يناير 1996 م المتعلق بالمنافسة نص عليه في المادة 54 على أن الإشهار للأسعار إجباري وألغي كذلك هذا الأمر بموجب أمر 03/03 صادر في 19 يونيو 2003 م[3] المتعلق بالمنافسة مع إبقاء العمل بصفة انتقالية وأخرج المشرع الأحكام المتعلقة بالأسعار بغرض إفرادها في نصوص قانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق لممارسات التجارية ،حيث نص على الإعلام بالأسعار وتعريفات وشروط البيع في الباب الثاني تحت عنوان شفافية الممارسات التجارية ، في المواد 4،5،6،8 فشرع بناء على هذه النصوص استعمال مصطلح الإشهار بموجب المادة 53 من الأمر 06/95 الملغى استبدله بمصطلح الإعلام .ومن بين وسائل الإعلام بالأسعار و التعريفات السلع و الخدمات .يكون عن طريق المعلقات: وهي بطاقة تعلق ليتم من خلالها عرض المنتوجات و الخدمات المعروضة على جداول أسعار كل منها فطريقة كتابتها محددة في 04/02 المادة 5 فقرة 2 . حيث تبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية [4] . العلامات :فنص عليها المشرع بموجب الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 م وهي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام و الرسومات المميز للسلعة و الخدمة المعروضة .

الوسم :نص عليه بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [5] حيث نص عليه في المادة 02" وبينه كل البيانات و الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو لصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغرض النظر عن طريقة وضعها .

---

[1]: قانون رقم 12/89 المؤرخ في 5-7-1989 يتعلق بالأسعار، جريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 19-09-1989.

[2]: الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/1/25 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في22-2-1995.

[3]: الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة ،جريدة الرسمية عدد 113 الصادرة في 20-07-2003.

[4]: المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 صادر في 1990/11/21م.

[5]: المادة الثانية من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، ج ر ، عدد 15 الصادر في 2009/03/08 .

ثانيا: الإعلام بالبيانات

نص عليه المادة 8من قانون الممارسات حيث تضمن مضمون المادة أن البائع يلتزم بعرض المنتوج أو الخدمة ببذل العناية اللازمة ومراعاة طبيعة المنتوج المباع أو الخدمة المعروضة، وذلك بتقديم معلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة .

أما كيفية تنفيذها نص عليه في المادة نفسها ، لكن ليس موضح أكثرا.واصل التوضيح كان في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حسب نص المادة 17 منه.

أما عن طريقة تحريرها يكون حسب نص المادة 18 باللغة العربية وبطريقة مرئية .

ثالثا: الإعلام بشروط البيع ،نصت عليه المادة08 من قانون 02/04 على ضرورة إعلام المستهلكين بالبيع وأداء الخدمة ،فهو يقصد بها الشروط العامة ،التي تتوقف على إرادة المهني أي الشروط المحددة سلفا .

الفرع الثالث: طبيعة الالتزام بالإعلام وتمييزه عن الالتزام بالنصيحة والمشورة

بما أن الالتزام بالإعلام التزام ملقي على المحترف كان لابد علينا تحديد طبيعته وتميزه.

أولا: طبيعة الالتزام بالإعلام

إن مسألة تحديد ما إذا كان الالتزام بالنتيجة أو وسيلة يتعلق بطبيعة الالتزام نفسه فالدائن ينتظر من المدين إعلاما موضوعيا حول شروط ونطاق العقد بل حتى إبرام العقد من عدمه([1]) فالأصل العام أنه يعد التزام بذل العناية لكن لا يمنع من القول بأنه بتحقيق نتيجة خاصة فيما يخص الالتزام .التعاقدي بالإعلام الذي يجد مجال تطبيقه في مرحلة تنفيذ العقد فالمعروف من شأن إتقان الطرفين أن يحول الالتزام بذل العناية إلى تحقيق نتيجة إذ لم يخالف القانون و النظام العام.

ولا شك أن إعمال القواعد العامة يؤدي إلى الاكتفاء بعناية الرجل المعتاد وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، فإن ذلك أن المدين أن يبذل في سبيل تنفيذ التزامه عناية الحرفي المتوسط الحريص الذي يعمل في ذات المجال فإذا قام بذلك برأت ذمته حتى ولو أهمل المستهلك في الاستفادة من هذه المعلومات و البيانات ويمكن للمدين أن يفلت من هذا العبء بدعوى أنه بذل العناية اللازمة ولكنه لم يتمكن من ذلك .

ثانيا:تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصح و المشورة .

[1]: مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق ،ص 77 .

يجتمع أغلب الفقهاء على أن أوجه التشابه بين الالتزام بالإعلام و النصح في أن الالتزام بالإعلام مقرون بواجب النصح ،وهذا الأخير هو الذي يقوي واجب الالتزام .

أما من حيث أوجه الاختلاف فالالتزام بالإعلام يقوم على إمداد المتعاقد المحترف للطرف الأخر بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالعقد و التي من شأنها الرضا الذي يساعد الطرف الثاني على تقرير مدى ملائمة العقد لحاجته ،ويحقق من جهة أخرى التوازن في المراكز العقدية المساواة في العلم و المعرفة.

أما الالتزام بالنصيحة فيعد التزاما مستقلا بذاته فيقوم على إلزام المتعاقد المحترف بماله من خبرة و دراية وتفوق في مجال النشاط موضوع التعاقد بإعطاء المشورة و النصح إلى الطرف الآخر بل أحيانا يمتد إلى توجيهه نحو اتخاذ قرار معين بشأن موضوع محل التعاقد([1]).

الفرع الرابع : مجالات تطبيق الالتزام بالإعلام.

1)في مجال مهنة المحاماة : فالتزام المحامي اتجاه عملية تقديم المشورة أو الاستشارة القانونية بمناسبة تصرف قانوني، أو بمناسبة دعوى قضائية قائمة،فهذا الالتزام كما هو واضح يختلف تماما عن مجرد الالتزام بالإعلام لكنه متصل به اتصالا غير مباشر فمنها الإدلاء بالبيانات متعلقة بالعقد، فهو هنا يعد من التزامات المحامي الرئيسية الناشئة عن علاقاته التعاقدية مع الموكل .

2)في مجال الخبراء الاستشاريين: إذ لا يتوقف التزام الخبراء الاستشاريين على النصح لأنه التزام رئيسي بل يوجد التزام يسبقه ،وهو الإفصاح بالمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تؤثر على تحديد مدى فعالية تلك الاستشارة .

3)في مجال التوثيق : حيث يلتزم موثق العقود أو موظف الشهر العقاري بصفة عامة بإعلام المتعاملين معه بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد ، أو التصرف المراد إشهاره ، أو العقار الذي يتم الاستعلام عنه وباعتباره مهني له خبرة ودراية ، فيلزم بإعلام وتبصير المتعاملين معه بكافة المعلومات البيانات بل والآثار التي تترتب على توثيق تصرفاتهم ومحرراتهم القانونية([2])

[1]: مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق ،ص 44 و ما يليها .

[2]: معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع ص 64.

المطلب الثاني : الالتزام بمكافحة الشروط التعسفية.

يعتبر موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الهامة ، إذ يحتاج المستهلك لهذه الحماية أيا ما كان النظام الاقتصادي في الدولة ، وليس بالغريب أن الشريعة الإسلامية، كعادتها ،قد اهتمت بحماية المستهلك منذ زمن بعيد أولتها عناية خاصة،فقال الله تعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون.ليوم عظيم " الآية 05من سورة المطففين ([1]).

وكذلك حثت على الأمانة في التعامل بين الناس فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش،فقال"من غشنا فليس منا" وأقام الرسول الكريم مبدأ هاما في المعاملات ، فقال "لا يحل أحد أن يبيع شيء إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه" فكل هذا بهدف حماية المستهلك من الشروط التعسفية المفروضة عليه عند التعاقد.

الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي :

سنتطرق إلى تعريف الشرط التعسفي وأهم معاييره :

أولا: تعريف الشروط التعسفية نصت المادة 3 من القانون 02/04 على أن الشرط التعسفي "هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد، أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "([2]).

وهكذا تجنب المشرع الجزائري الجدل في الدائر في القانون الفرنسي الذي فضل عدم وضع تعريف محدد للشرط التعسفي ،و يمكن القول بأن مثل ذلك يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح الذي يفرضه على شخص لا خبرة له ، أو شخص وجد في موقف عدم مساواة الفنية أو القانونية أو الاقتصادية في مواجهة الطرف الأخر([3]).

فالمشرع الجزائري من خلال التعريف السابق للشرط التعسفي نستخلص بأنه لوصف شرط أو بند بأنه تعسفي ينبغي أن تتوفر فيه الشروط أو العناصر الآتية .

*أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة .

*أن يكون العقد مكتوبا .

*أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عون اقتصادي .

---

[1]: الآية 05 من سورة المطففين .

[2]: بودالي محمد ،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دار هومة الجزائر، 2007م، ص 79.

[3]: محمود عبد الرحيم الديب ،الحماية المدنية للمستهلك ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،الطبعة 2، 2011م، ص 35.

*أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد

أ/أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة لم يكتف المشرع الجزائري هذه المرة ،في تحديده لمعنى العقد بمفهومه الكلاسيكي الوارد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري ،بل ذهب إلى تبني مفهوم الحديث للعقد حيث عرفه في المادة 03 فقرة 4 من القانون 02/04 إلى أن "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من احد أطراف عقد الاتفاق مع إذعان ن الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه" ([1]).وقد جرت العادة أن المشرع حتى الآن على استعمال مصطلح منتوج بدل من مصطلح سلعة ، ويبدوا أن مفهوم المنتج أعمق من مفهوم السلعة، بدليل أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 عرفت المنتوج في وجهتها بأنه"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" ([2]) وكذلك المادة 3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

وبناءا على ذلك يمكن القول أن السلعة تقتصر على المنقولات المادية سواء تلك التي تهلك بأول استعمال لها كالغذاء ، أو تلك التي تهلك بعد مرور فترة من الزمن وهي السلعة المعمرة كالسيارات والأجهزة المترلية وغيرها، غير أن النص المذكور لم يتحدث عن السكن أو العقار ذو الطابع السكني، فنحن نميل مع الرأي الأرجح هو يذهب إلى اعتبارها منتوجا أو سلعة قابلة للاستهلاك ويخضع المتعاقد للحماية فقانون 02/04 يحمي من الشروط التعسفية التي تلد في عقود البيع والإيجار .

ب/ أن يكون العقد مكتوبا :ونستخلص من هذا الشرط صراحة من قوله "حرر مسبقا" وأن يتسع ليشمل في مفهومه العقود المبرمة شفاهة ، فإن المقصود هنا ليس جميع عقود الإذعان ، بل فقط تلك التي تكون في مجموعها أو في جزء منها مكتوبة مسبقة مما يجعلها تتعلق بعمليات مستمرة ، وأكثر أهمية من تلك المنجزة شفاهة والمقصود بالكتابة الرسمية ليست مجرد إيراد للشروط العامة للتعاقد المتمثلة في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف كما هو الحال في طلب الشراء ،الفاتورة ، سند الضمان ، وصل التسليم .

ج/أن يكون احد طرفي العقد مستهلكا أو محترف: أثارت مسألة الحماية من الشروط التعسفية إشكالا من حيث الوجوب قصد هذه الحماية على بعض الأشخاص أم يجب أن يستفيدوا منها أي شخص يمكن أن يتضرر؟ اختلفت الأجوبة بين موسع لنطاق الحماية ومضيق لا يتعدى المستهلك بمعناه الحرفي ويضم الاتجاه

[1]: بودالي محمد ، المرجع السابق ص 81.

[2]: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر في 1990/09/15،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 40.

الأول عدة تشريعات منها القانون الألماني إلى عدم قصر الحماية من الشروط التعسفية على المستهلكين بل تمتد إلى كل طرف في عقد الإذعان، أما موقف المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك في نص المادة 213 من القانون رقم 02/04 حيث عرفه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من الخدمات عرضت ، ومجرد من كل طابع مهني " وكذلك قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية أو حاجة شخص أخر وحيوان مكلف به " [1] .

د/ أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى إخلال ظاهر بالتوازن بين الحقوق والواجبات لأطراف العقد : وفقا لنص المادة 2 فقرة 5 من قانون 02/04 فإن معيار الشرط التعسفي يتمثل في الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق والالتزامات لطرفي العقد وقد نقل المشرع الجزائري هذا المعيار عن المادة 1/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي والذي نقله بدوره عن التعليمة الأوروبية لسنة1978 قبل تبنيه للمعيار السابق كان يتبنى معيارين هما معيار التعسف في القوة الاقتصادية ومعيار الميزة المفرطة.

ثانيا / معايير الشرط التعسفي : من أهم المعايير هي:

ا ـــ معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية : هذا المعيار يتسم بالغموض وعدم الدقة ذلك أن المحترف يستخدم قوته الاقتصادية من اجل الحصول على الميزة المفرطة ، غير أن القوة الاقتصادية ليست صفة ملازمة للمشروعات الكبرى فضخامة المشروع لا تتعدى دائما القوة مادام بإمكان تاجر صغير أن يتمتع باحتكار محلي يماثل مشروعا وطنيا ، فذهب رأي أول إلى أن المؤشر على السلطة أو القوة الاقتصادية للمحترف يتجلى منذ اللحظة التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم ، أي شرط باطل وذهب رأي الثاني إلا أن التعسف يأتي من الوضع المسيطر لأن استخدام السلطة الاقتصادية في نطاق المنافسة يتجاوز بشكل كبير جدا نطاق الشروط العقدية ورأي الثالث ذهب إلى التشكيك في جدوى هذا المعيار [2] .

ب/ معيار الميزة المفرطة : المشرع الفرنسي وضع معيارين لتحديد الشرط التعسفي هما معيار القوة الاقتصادية للمحترف ومعيار الميزة المفرطة التي يحصل عليها نتيجة للقوة الاقتصادية التي يتمتع بها . وتقترب فكرة الميزة المفرطة من فكرة الغبن كما هو معروف في القواعد العامة[3].

---

[1]: المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]: بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص86.

[3]: أيمن سعد سليم ، الشروط التعسفية للعقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011م،ص54 .

ج/ معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق والتزامات طرفي العقد :استمد المشرع الفرنسي هذا المعيار من خلال تبنيه للتعليمة الأوروبية والمقصود المنشود في العقد هو أن تكون الأداءات متقابلة الملقاة على عاتق

طرفي العقد متوازنة ، ولا يقصد بالتوازن المساواة لأنه عادة ما تتفاوت تلك الأداءات فلا يوجد عقد تساوى فيه الأداءات والشرط التعسفي هو الذي يهدد التوازن العقدي فيجعل التزامات احد أطراف العقد اكبر بكثير من التزامات الطرف الأخر .

ثالثا/ تحديد الشروط التعسفية : المشرع الجزائري اتبع نفس الأسلوب الذي اتبعه المشرع الفرنسي والمشرع الأوروبي ، حيث ذهب في نص المادة 29 من القانون رقم 02/04 الذي ذكر ثمانية أنواع من الشروط التي اعتبرها تعسفية وذلك في عقود بين المستهلك والبائع . تتضمن هذه القائمة الشروط التالية ، فهناك شروط تتعلق بحقوق والتزامات الطرفين وشروط خاصة بتعديل الانفرادي لعناصر العقد الأساسية كالثمن وخصائص المنتوج أو الخدمة ، وأخرى تتعلق بتفسير العقد وشروطه ، وشروط تتعلق بالتزام المستهلك بتنفيذ التزامه دون أن يقابلها تنفيذ مماثل من المحرف ، وأخرى تتعلق برفض الاعتراف بحق المستهلك في الفسخ ، وأخرى تتعلق بالإنفراد بتعديل آجال تسليم المنتوج أو أداء الخدمة من قبل المحترف، وأخيرا شروط يكون من شأنها التهديد بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط جديدة غير متكافئة ، يضاف إلى ذلك أن قانون 02/04 لم يكتفي بإيراد القائمة السوداء بل أراد تعريف للشرط التعسفي وهو ما يسمح للقضاء ببسط سلطته لتلك الشروط التي لم يرد ذكرها في المادة 29 [1] ،أما المشرع الألماني فقد سلك مسلكا أكثر منطقية لتحديد الشروط التعسفية وذلك عندما وضع في المادة 11 من قانون 1976 المتعلق بقائمة الشروط التي اعتبرها تعسفية واجب بطلانها و لم يترك للقاضي خيار ، سميت بالقائمة السوداء والمادة 10 من نفس القانون احتوت على الشروط التي يمارسها القاضي كسلطة تقديرية تسمى بالقائمة الرمادية [2]

الفرع الثاني : القواعد القانونية العامة المتاحة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية

إذا راجعنا القانون الجزائري عموما فإننا لا نصادف فيه مبدأ عاما يضمن بشكل مباشر توازن العقد ، إلا أن القواعد العامة في القانون المدني تضمنت عددا من التقنينات التي يمكن أن تسهم أعمالها في محاربة عدم التوازن العقدي والتي منها .

أولا/ الغبن والاستغلال : الغبن هو عدم التعادل بينما يأخذه العاقد وما يعطيه ، وبمعنى أخر هو الخسارة التي تلحق احد العاقدان [3] ، المشرع الجزائري اعتنق النظرية في الغبن والذي يعني في نظرها عدم التعادل أو عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد، بحيث تصل درجة الإخلال في التعادل إلى رقم معين ، ويجب أن يأتي

---

[1]: بودالي محمد ،المرجع السابق ،ص98.

[2]: محمود عبد الرحيم الديب ،المرجع السابق ،ص48.

[3]: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دار المهدي ، الطبعة 4 ، 2009 م ، ص.196.

ذلك نتيجة استغلال احد الطرفين لعوز أو طيش أو عدم خبرة الطرف الأخر .وهذا الجزاء إما بإبطال العقد في القانون السويسري ، أو بطلانه بطلان مطلق كما هو في القانون الألماني ، باعتبار الغبن عمل غير مشروع ومخالفا للآداب أو الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية بين إبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون كما في المادة 09 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا / قاعدة حسن النية : نصت المادة 107 / 1 من القانون المدني "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بحسن النية " وفي ذلك اعتراف للقاضي عندما يلتزم المتعاقدين بتنفيذ العقد بأن يستوجب منهما تنفيذه بالشكل يتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية علما أن المشرع الجزائري لم ينص على أي جزاء محدد لعدم مراعاة حسن النية عند تنفيذ العقد ([1]) .

ثالثا / نظرية السبب : نصت عليه المادة 1131 القانون المدني الفرنسي على أن الالتزام لا ينتج أي أثر إذا لم يكن مبنيا على سبب أو كان سبب صحيحا أو على سبب غير مشروع ، وإن قيام السبب يستمر في وجوده من وقت تكوين العقد إلى تنفيذه المادة 97 قانون مدني جزائري. ([2])

يتضح أن التقنين المدني الجزائري يأخذ بالسبب ويجعله أمرا جوهريا ، بحيث لو تخلف أو كان غير مشروع وقع العقد باطلا ، وهو أمر يتناقض مع مصلحة المستهلك ،الذي ينبغي إبطال الشرط وحده وإبقاء العقد ([3]).

[1]: بودالي محمد، المرجع السابق ص56.

[2]: علي فلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر، الجزائر ،2010، ص245.

[3]: محمد صبري السعدي، الرجع السابق ص217.

المبحث الثاني/ مرحلة تنفيذ العقد:

لقد وضع قانون حماية المستهلك للمستهلك حماية خاصة وذلك من خلال الالتزامين المتمثلين في الالتزام بالضمان والالتزام بالسلامة ، حيث أوقع على عاتق المحترف الضمانات الكافية ضد كل المخاطر التي تمس المستهلك وتضر بمصالحه الاقتصادية ، كما انه ألزم بتوفير الأمن والسلامة نتيجة استعمال تلك المنتوجات والخدمات، وعليه فقانون حماية المستهلك أعطى التوازن الأمثل لكل العناصر المعنية بهدف التقليل من الأخطار، وهذا ما سيكون محل دراستنا في (مطلب أول) متمثل في التزام بالسلامة ، (مطلب ثاني) متمثل في الالتزام بالضمان .

المطلب الأول / الالتزام بالسلامة

لقد حرص الاقتصاد على المحافظة على صحة المستهلك وذلك من خلال الرقابة الذاتية للمستهلك والاعتدال في الاستهلاك ، وعلى هذا الأساس فقد فرضت الدولة الرقابة على البائع أو المنتج ومنعت إنتاج أو استيراد السلع والخدمات الضارة بالمستهلك ، وعليه فالتسممات الغذائية وكثرتها في السنوات الأخيرة هو ما جعل الهيئات المتخصصة أن تقدم على ا نشاء نصوص قانونية تحمي المستهلك من هذه المخاطر المتعلقة بسلامته (2).

الفرع الأول:/ مضمون الالتزام بالسلامة

يعتبر الالتزام بالسلامة من المسائل القانونية الدقيقة والتي كانت ولا تزال تثير جدلا وخلافا فقهيا وقضائيا واسعا سواء من حيث المضمون أو الشروط

أولا / مضمونها ويقصد بالالتزام بالسلامة التزام احد المتعاقدين اتجاه الآخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال فترة تنفيذ العقد بل حتى بعد انتهائه ،فإذا تعرض أي دائن لأي ضرر جسدي،التزم المدين بتعويضه عن هذا الضرر، وموضوع السلامة يرتكز أساسا على السلامة الغذائية ، وهذا الأخير حديث في مختلف النصوص القانونية وذلك لأهمية الموضوع لأنه يخص الإنسان واستهلاكه اليومي لإشباع حاجياته الضرورية ، وقد تعددت النصوص التي تحدد المفهوم الشامل لهذا الموضوع .

وهذا ما جاء به البرتوكول الخاص بالسلامة الاجتماعية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2004 إذ أن الهدف منه الاحتياط للمستهلك وذلك في المادة الأولى منه ([1])

ثانيا /شروطها : بما أن العقود تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث الالتزام المفروض على المحترف فإنه يتفق الفقه على وجوب توافر شروط تعينه وأساس يعتمد عليه .هذا الالتزام المتمثل في الالتزام بالسلامة .

[1]: بروتكول رقم 04-170،مؤرخ 8جوان 2004م، يتضمن مصادقة على بروتكول،فرضا به حول السلامة الجبائية لموينريال ، في 28-1-2004.

وعليه فمن بين الشروط : **الشرط الأول** [1] وجود خطر يهدد السلامة الجسدية : هناك العديد من العقود يقتضي تنفيذها تعرض احد المتعاقدين لخطر يهدد سلامته الجسدية ومن بين تلك العقود عقد النقل ، فالراكب أو المسافر طول الفترة تنفيذ العقد يكون معرض لخطر يهدد سلامته الجسدية .

وعليه فكل عقد مهما اختلفت صيغته فهو يؤدي إلى وجود خطر يهدد سلامة احد المتعاقدين مما يستوجب القول بضرورة وجود التزام لضمان سلامة احد المتعاقدين .

***الشرط الثاني** : خضوع أحد المتعاقدين للأخر :وهو أن يسلم أحد الطرفين حقه في ممارسة خيارات لتحقيق سلامته الجسدية . وانتقال هذا الحق إلى المتعاقد الأخر، و تجدر الإشارة في هذا الشأن عند مثال ." [2] " المريض و الراكب ،فإنهما يخضعان تماما لطبيب ، أما الناقل فإنه يكون طول فترة تنفيذ العقد ،وبتالي فلا يملكون مناقشة المتعاقد الأخر بشأن إجراءات الأمن و السلامة ([3]).

الشرط الثالث : كون المدين بالالتزام متعاقد محترف ،فصفة المحترف هي جوهرا الالتزام بضمان السلامة فالخبرة و الدراية التي يملكها المحترف من اعتياد الممارسة لنشاطه التي تستوجب عليه الضمان بالسلامة ولكي يتمكن المتعاقد من سلامة الأخر يحق أن يكون مؤهلا لهذا الضمان وهو ما يسمى بالخبرة و الدراية و المعرفة المتمثلين في صفة الاحتراف ، وذلك حتى يكون المتعاقد واثق ثقة مشروعة في المحترف أما بالنسبة للأساس المحدد للالتزام بالسلامة فهناك ثلاثة اتجاهات فالاتجاه الأول يرى أن أساسها وهو المادة 107 فقرة 02 من قانون المدني الجزائري ،و التي تقابلها المادة ،1135 من قانون المدني الفرنسي أما الاتجاه الثاني فيرى أساسها في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وبيان طريقة التنفيذ التي تقتضي ضمان المحافظة على السلامة الجسدية ، أما الاتجاه الثالث يرى أن أساسها هو فقدان أحد المتعاقدين لحقه في ممارسة السلامة الجسدية وهو الأمر الفطري الذي تقتضيه طبيعة الحياة و على هذا الأساس الرأي الراجح "[4]".

الفرع الثاني : القواعد الوقائية الهادفة لسلامة المنتوجات والخدمات . لكي تكون المنتوجات والخدمات متمتعة

بالسلامة، فلا يجب الاعتماد فقط على حرية المنافسة لأنها غير كافية ، ولذلك كان لابد الأخذ بالنصوص القانونية الآمرة ،ولذلك فالمشرع الجزائري وضع طريقة أخرى لضمان سلامة المستهلك وذلك بوضع طريقة أخرى تتمثل في وضع قواعد تطبق على المنتوج و الخدمات ومنها.

أولا: القواعد الوقائية المطبقة على جميع الخدمات و السلع . إن المشرع نظم الالتزام بالسلامة بموجب المادتين 3. 2 قانون حماية المستهلك ، فحسب مضمون النصين أنه يجب أن تكون رغبات المستهلك مشروعة و لا

---

[1]: محمد أحمد المعداوي ،المرجع السابق، ص 140.

[2]: محمد علي عمران الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاتها في بعض العقود دار النهضة العربية مصر .1980 ص 145.

[3]: محمد علي عمران ،المرجع نفسه ، ص 140 .

[4]: معتز نزيه محمد الصادق المهدي المرجع، ص 73.

يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كانت المرجوة ،يمكن تحقيقها بالنظر للحالة التكنولوجية و التطور العلمي الراهن ومن جهة أخرى فلا تكون الرغبة غير مشروعة إذا كان مصدر الخطر هو خطأ المستهلك الذي يستعمل المنتوج بصورة غير عادية للاستعمال لكن الشيء الذي يمكن تأكيده هو شهادات الاستعمال التي يقدمها المستهلك لكن كل هذا لا يؤدي إلى اعتبار أن الحرفي مقصر في الحالات التي يقوم بها المستهلك باستعمال المنتوج و الخدمات خارج الشروط و المقاييس العادية وبالتالي إحداث الضرر لنفسه و لغيره .

ثانيا: القواعد الوقائية الهادفة لحماية منتوجات وخدمات معينة لحماية صحة وسلامة المستهل لا يكفي وضع قواعد عامة بل يجب كذلك تكيف مع طبيعة المنتوج أو الخدمة كالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية ."[1] ".ففي المجال الصيدلاني حدد المشرع قانون الصحة الصادر في 1985/02/16 فعرف في المادة 170معنى الدواء وحدد كيفية المتاجرة فيه، فتوزيع المواد الصيدلانية مضمون من طرف وحدات التوزيع مختصة موضوعة على مستوى التراب الوطني ، وعلى هذا الأساس فلا يجوز تسليم بعض الأدوية إلا بعد الاطلاع على وصفة طبية.

وكذلك نذكر المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المسجلة بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، وكذلك المرسوم التنفيذي 494/97 المؤرخ في 1997/09/12 بالوقاية الناجمة عن استعمال اللعب ([2]) .....الخ.

الفرع الثالث: طبيعة الالتزام بالسلامة ونماذج تطبيقاتها.

أولا: طبيعة الالتزام بالسلامة

يعد من المفاهيم الجديدة والذي لا يجب خلطه مع الالتزام التعاقدي، فهذا الالتزام يعد كأساس لوضع مجموعة من الإجراءات الحمائية التي يتم تطبيقها عن طريق الإرادة ،وعليه فطابع القانوني للالتزام العام بالسلامة يشمل مجمل المستعملين سواء كانوا متعاقدين أم من لغير بالنسبة للمنتج أو البائع الذي لا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فالطبيعة القانونية لالتزام السلامة يكون فيه التمييز بين السلع والخدمات ، فبيع المنتوجات يكون دائما التزام بتحقيق نتيجة ، أما الخدمات فيكون التزام بوسيلة ،إن الالتزام بالسلامة هو التزام تقاعدي فرعي يفرض على المدين المحترف عدم خلق مخاطر تمس بسلامة الأشخاص ويشترط الضرر اللاحق بالمتعاقد المتضرر ناتجا عن احد الالتزامات الناشئة عن العقد وفي غير ذلك المسؤولية المدنية لا تكون إلا تقصيرية وتأكيدا لحماية سلامة المستهلك فإن أعوان رقابة الجودة وقمع الغش تحرر محاضر كلما عاينت ما يدل على عدم احترام قواعد السلامة .

[1]: المادة 81 من قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بقانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتضمن قانون الصحة .

[2]: المرسوم التنفيذي 406/95 المؤرخ في 1995/12/02 المتعلق بوقاية مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

ثانيا: نماذج عن الالتزام بالسلامة

أ/ــ الطبيب المحترف وضمان سلامة المرضى يجمع اغلب الفقهاء على أن التزام الطبيب هو التزام تحقيق نتيجة وهي الحفاظ على سلامة المرضى وبالتالي فمسؤوليته تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ، ولا يمكن دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي طبقا لنص المادة 127 قانون مدني جزائري وينطبق هذا الالتزام على استخدام الطبيب للأجهزة والمعدات الطبية ([1]) .

ب/ ــ الناقل المحترف : أول ما نشأ كان على يد القضاء الفرنسي سنة 1911فالتزام الناقل هو التزام بتحقيق نتيجة ويعتبر من مستلزمات العقد لكن أثير أمرين كانا في غاية الأهمية "[2]"

– موقف الركاب الغير الشرعيين فهنا كان موقف القضاء صريحا . بعد التزام الناقل بضمان السلامة الركاب الغير شرعيين لان التذكرة إثبات وعلى ذلك يمكن لراكب الغير الشرعي الرجوع بالمسؤولية التقصيرية، أما النطاق الزماني والمكاني فيكون منذ دخول الراكب المحطة حتى وصوله فهنا الالتزام بتحقيق نتيجة مشددة أما المرحلة السابقة على الركوب والمرحلة اللاحقة فهو التزام بذل العناية ويخضع للمسؤولية التقصيرية .

المطلب الثاني :الالتزام بالضمان

في مرحلة تنفيذ العقد يلتزم المنتج بالضمان ، وذلك تطبيقا لفكرة النظام العام الاقتصادي للحماية والذي تهدف أحكامه إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا ، فقد تدخل المشرع الجزائري ببعض الأحكام يجب إتباعها وذلك بفرض واجبات على المتعاقد وبالتالي لا يجوز مخالفة هذه القواعد .القانون الروماني هو أول من كرص قاعدة ضمان العيب الخفي ومفاده أن يتحمل البائع عدة التزامات لما يتضمن الشيءالمجمع عيبا يجهله المشتري ، ونرى هنا أن الاهتمام بفكرة حماية المستهلك أو على الأقل المشتري إلى تعود إلى الماضي البعيد ،فا قوانين الضمان وجدت منه 1804 م في القانون المدني الفرنسي لاسيما المواد 1641 إلى 1648. ونفس القواعد تم إعادتها في قانون الاستهلاك المادة 211/1– الفرنسي ، وتشير في هذا الصدر أن هناك لائحة أوروبية صدرت في 1999/05/25 تتعلق بالبيع و ضمان مواد الاستهلاك وهذه اللائحة لم يتم نقل أحكامها إلى قانون الفرنسي بعد سنة 2000 م . ويعتبر الضمان أحد العناصر التسوقية العامة بالنسبة لبعض السلع خاصة و المعمرة ، ودواعي استخدام الضمان عديدة ، يهمنا منها نقطتان هما :

*أن هناك حاجة ضرورية للضمان عند إنتاج أو توزيع سلع كسلع المعمرة .

*عند تقديم سلعة جديدة يصبح الضمان عالما مهما في توفير الثقة بالسلعة ."[3] "

---

[1]: محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولة المدنية ، جامعة القاهرة عام 1978 ص 370 وما بعدها.

[2]: معتز نزيه المرجع السابق ص94 .97 .

[3]: هبة فؤاد علي ، اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ و الرضا على تصميم المزيج التسويقي ،.دار الحمد للطباعة جمهورية مصر العربية ، 2004، ص 119.

الفرع الأول : ضمان العيوب الخفية

يمكن إعطاء ضمان العيوب الخفية قوة و فعالية لوضع البائعين المحترفين ،وخاصة منتجي السلع موضع المسؤولية إذا أمكن توسيع فكرة العيب و سنتطرق إلى :

أولا /ضمان العيوب الخفية في عقد البيع :يعتبر الشيء المعيب إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها في الوضع العادي ،وتقدير وجود العيب أو انتفائه لا يكون ثابتا في جميع الأحوال ،فيختلف هذا التقدير باختلاف أغراض الأشخاص عن استعمال الشيء ،وهنا يلتزم البائع بضمان العيب الخفي و العيب وفقا لتعريف محكمة النفض المصرية "هو آفة الطارئة التي تخلو منها الخطرة السليمة للمبيع ، وهو النقيصة التي يقتضي العرف سلامة المبيع غالبا".حاول المشرع الجزائري وضع حماية للمشتري من آفة العيوب الخفية ،و الموجب للضمان هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من منفعته ،و العيب الذي لا يستطيع المشتري اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي ([1]) ،إلى إذا كان يتطلب في الفحص رأي ذوي الخبرة ولا يستطيع المشتري الرجوع على البائع في هذه الحالة إلى إذا اثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب وتعمد على إخفاء العيب غشا منه ، وقد نظم المشرع الجزائري لوضع حماية للمشتري في عقد البيع في المواد 371 إلى386 من القانون المدني وهناك شروط يجب أن تتوفر في العيب حتى يلتزم البائع بالضمان هي :

ثانيا / شروط ضمان العيوب الخفية : هناك أربعة شروط هي :

ا/ يجب أن يكون العيب مؤثرا: ويقصد به الإنقاص في قيمة المبيع وليس من مقدار المبيع وان ينقص العيب في الانتفاع بالمبيع حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد ، أو ما عدله الشيء حسب طبيعته وحسب ما يظهر من استعماله،ويقع عبء الإثبات على المشتري وله كافة طرق الإثبات "[2]".

ب/ يجب أن يكون العيب قديما :ومعنى القدم أن العيب موجود في الشريءالمبيع من وقت التسليم الفعلي وعلى المشتري إثبات هذا القدم .

ج/ يجب أن يكون العيب غير معلوم لدى المشتري : يجب أن يكون المشتري غير عالم عند التعاقد بالعيب لأن العلم بالعيب يسقط حق المشتري في الضمان طبقا للمادة 2/379 من القانون المدني الجزائري .

د/ يجب أن يكون العيب خفيا : بمعنى لا يستطيع المشتري أن يتبين هذا العيب عند فحصه للمبيع عناية الرجل العادي إلا إذا كان يتطلب في الفحص رأي ([3]). ولا يستطيع في هذه الحالة المشتري الرجوع على البائع في هذه الحالة إلا إذا أثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب أو تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه مثال ذلك أن

---

[1]: محمد صبري سعدي ،الواضح في شرح القانون المدني ،عقد البيع و المقايضة ،دار الهدى، الجزائر،2008م–ص 369.

[2]: محمد حسين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة الجزائر ، 1990م، ص 153.

[3]: خليل احمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر ، الجزء الرابع، م2001، ص 174.

يكون بمحرك السيارة كسر ملحوم وأخفاه البائع بالطلاء حتى لا يتبينه المشتري ، ففي هذه الحالة البائع ضامنا إذا لم يتبين المشتري العيب ([1]).

ثالثا : دعوى الضمان : بتوفر هذه الشروط يثبت حق المشتري في الضمان .

ا/ دعوى الرد .

* الرد الكلي : في حالة تأثير العيب في المبيع إلى درجة امتناع المشتري عن إبرام العقد لو علم بهذا العيب يكون للمشتري حق رد الشيء المبيع مقابل استرجاع قيمته ، ويلتزم المشتري برد المبيع ولانتفاع الذي حصل عليه منه ، إضافة إلى حق المشتري طلب تعويض عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب هذا كله إذا لم يلجأ المشتري إلى طلب فسخ العقد أو إبطاله .

* الرد الجزئي : يمكن للمشتري إذا عيب المبيع في جزء منه ، أن يرد للبائع هذا الجزء المبيع دون الإخلال بحقه في طلب التعويض ([2]).

ب/ دعوى التعويض : إذا كان العيب جسميا بمعنى أن تكون خسارة المشتري قد بلغت قدر علمه لما أتم العقد هنا أصلا للمشتري حق رد المبيع استرداد قيمته المادة 1/376 من القانون المدني ،واستثناء له أن يستبقي المبيع مع المطالبة بتعويض ملمأصابه من ضرر بسبب العيب طبقا لنص المادة 2/376 من القانون المدني الجزائري إذا كان لعيب غير جسيم أي لاتصل الخسارة إلى الحد السابق ،فلا يكون للمشتري إلا مطالبة البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب ([3]).

ج/ تقادم دعوى الضمان :يجب على المشتري أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم التسليم لا من يوم الأخطار فتنقضي دعوى الضمان بعد مرور سنة من يوم التسليم ،حتى ولو لم يكشف المشتري العيب إلى بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول ، فنشير هنا أنه يجوز للطرفين الاتفاق على الزيادة في الضمان كما يجوز التنازل عنه علما بما جاء في المادة 384 قانون المدني كما أنه لا تسقط دعوى الضمان إذ ما اثبت أن البائع قام بإخفاء العيب غشا منه ،فهنا لا يسقط الضمان بمرور سنة بل يكون التفاهم حسب القواعد العامة بمعنى بعد مرور خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد ([4]).

تنص المادة 386 من القانون المدني الجزائري على أنه إذ ضمن البائع صلاحية المبيع لمدة معينة ثم ظهر خلال فعلى المشتري اعلم البائع في أجل شهر من ظهور العيب ويجب رفع دعوى في خلال 6 أشهر من تاريخ الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان . على خلافه ، لكن على الرغم من وجود الالتزام بالضمان ، إلى أن هذا

---

[1]: محمد صبري السعدي ،المرجع السابق، ص 370.

[2]: جرعود الياقوت ،المرجع السابق، ص 115.

[3]: محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ص 393 .

[4]: خليل احمد حسن قدادة ،المرجع السابق ص 180 .

لم يمنع وجود تجاوزات خطيرة يذهب ضحيتها المستهلك يوميا ، ويعود السبب في ذلك عموما إلى المركز القانوني غير المتزن بين الطرفين أحدهما قوي وأخر ضعيف بحيث سلطة ومركز الطرف الأول تجعله يملي على الطرف الثاني شروطه بما فيها إلغاء الضمان . وكما أن افتقاد المستهلك عادت الخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد تجعله يقدم على إبرام العقد دون معرفة بمضمونها والبعد القانوني لمحتواه ، إضافة إلى الصعوبات التي يجدها المستهلك في ظل أحكام القانون المدني في الإثبات.

فالإثبات وجود العيب مهمة صعبة وشاقة على المستهلك ، وهذا لأنه عليه إثباته وقت البيع .هذه السباب وغيرها جعلت المشرع الجزائري يتوسع في مجال الحماية القانونية للمستهلك من قوانين ومراسيم تنفيذية في مجال الضمان هدفها تشديد الضمان .

الفرع الثاني :الضمان الخاص بالمنتوجات والخدمات :

أكدت المادة 1من الرسوم 266/90 بحيث تنص على" على أن هذا المرسوم يحرر بدقة الأحكام المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات "، وكل منتوج يجب أن يتوفر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بالمستهلك أو أمنه أو مصالحه المادية([1]) ، فلم يشترط المشرع حماية المستهلك توفر شروط العيب الخفي ، الوارد في القواعد العامة .وإنما أكد في المادة 3 من المرسم 266/90 على أن المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان من يوم تسليم المنتوج ([2]). كما تنص المادة 6 فقرة أخيرة من قانون حماية المستهلك على انه يعتبر باطلا كل شرط يقضى بعدم الضمان ، فكل شرط يقضي بعدم الضمان يبطل مفعوله والمواد التي تشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها".وقد الغي هذا القانون .

فالمادة 13 من قانون رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص" يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جاهز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات يجب على كل متدخل من خلال فترة الضمان المحددة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله وإرجاع ثمنه ، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية ويعتبر باطلا كل شرط مخالف للأحكام هذه المادة ([3]).

ولا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أي خدمة يؤديها المستهلك ، إلا إذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوجات استعمالا عاديا([4]).

---

[1]: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادرة في 1990/09/15م.

[2]: علي فلالي ،الالتزامات ،الفعل المستحق للتعويض ،موضم للنشر،الجزائر،الطبعة الثانية2010م، ص265.

[3]: المادة 13 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

وفي ما يتعلق بآجال الضمان أكدت المادة 16من المرسوم 266/90 على انه لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 6أشهر ابتداء من يوم تسليم المنتوج ما لم يكن ثم تنظيم يقضي بعكس ذلك ، وتعتبر مدة 6 أشهر من الضمان العام لا يجوز مخالفتها إلى أقل إلا بتنظيم خاص ، فالقرار الوزاري المؤرخ في 1995/05/10 المادة 2

فقرة الأخيرة تنص على انه لا تقل مدة الضمان عن 6أشهر وهي متعلقة ببعض المنتوجات المرفقة في الملحق الأول منه وهي تتمثل في اللعب الكهربائية ، أجهزة الترفيه ، والتسلية أو رياضة لوازم الساعات ، آلات الموسيقية ، فمدة الضمان الدنيا في هي 6أشهر ، وهذا ما يجعل مركز المستهلك قويا ويحميه عكس القواعد العامة التي يمكن الاتفاق على إنقاصها أو إلغائها .

أولا / الضمان الإتفاقي :مما سبق يظهر أن المشرع الجزائري منح المستهلك حد معين من الحقوق يلتزم بها المحترف على انه يمكن للحرفي أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا إتفاقيا انفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية([1])، وهذا ما أكده القرار الوزاري الملحق الثاني حيث حدد شروط الضمان في شهادة الضمان .

ثانيا / شهادة الضمان .حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 266/90 يثبت كل ضمان مع اخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار شهادة يذكر فيها نوع الضمان (قانوني أم اتفاقي) وشروط التشغيل والبيانات التالية .

*اسم الضمان وعنوانه وإذا اقتضى الأمر التنازل له .

*رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق.

*نوع المنتوج المضمون لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي .

*سعر المنتوج المضمون .

*عبارة "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال ".

وتعتبر هذه الشهادة إجبارية في المنتجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين .وأخيرا نشير إلى أن المنتوجات الخاضعة للضمان يكون إصلاحها مجانا ، وقطع غيار المعطلة تكون بغير مقابل أما إذا تعلق الأمر بخدمة بعد البيع فتكون بمقابل وتحت كفالة المستهلك .

[1]: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

الفصل الثاني

الأجهزة المتكلفة لحماية المستهلك والمسؤولية المقررة على عاتق المحترف

الفصل الثاني : الأجهزة المتكلفة لحماية المستهلك والمسؤولية الواقعة على المحترف

بعد الانتهاء من (الفصل الأول) المتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق المحترف والتي تعتبر آليات قانونية غير كافية لحماية المستهلك نتقل إلى (الفصل الثاني) وهو النظر إلى الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك والتي تعتبر آليات هيكلية يكفل بها المستهلك الحماية الاستهلاكية لمختلف السلع والخدمات، فخصصنا في (المبحث الأول) أجهزة الرقابة الإدارية في المجال الاستهلاكي حيث تذكرنا فيه الأجهزة الإدارية ، والآليات القضائية المكلفة بالرقابة ، ومختلف الهيئات الأخرى و(المبحث الثاني) المسؤولية المتقررة على المحترف في قانون حماية المستهلك ، وتناولنا فيه المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية .

المبحث الأول: أجهزة الرقابة الإدارية في مجال الاستهلاك

ونتناول فيه أجهزة إدارية مكلفة بالرقابة من بينها الوالي وغيرهم ، وهناك آليات قضائية

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية .

لقد لقي موضوع حماية المستهلك اهتماما كبيرا من كافة قطاعات الدولة ، خاصة في قطاع الصناعة وقطاع الفلاحة والصحة ، وذلك فيما يتعلق بالإعلام عن جميع المعلومات والبيانات وضمان سلامة المنتوجات والتزاما بمكافحة الشروط التعسفية ، وكذلك ضمانا لمختلف العيوب الخفية .وعلى هذا الأساس فلقد جعلت الدولة ، من بين الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة ك (مطلب أول) والمتمثلة ك (فرع أول)في مديرية التجارة (فرع ثاني) الوالي (فرع ثالث) رئيس المجلس الشعبي البلدي(فرع رابع)، المجلس الوطني لحماية المستهلك.

الفرع الأول: مديرية التجارة .

1-على المستوى المركزي تنص المادة 07من القرار الوزاري المنظم للإدارة المركزية لوزارة التجارة على إنشاء مديرية الجودة ولاستهلاك وهي تتفرع ثلاث مديريات([1]). المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية وبنوعية أمن المنتجات الغذائية وكذلك تقيس التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية والعمل على انسجامه بالإضافة إلى المديرية الفرعية لتقيس المنتجات الصناعية وتضم بدورها 3 مكاتب تتعلق بنوعية المنتجات الصناعية ونوعية و أمن المنتجات الصناعية و أخيرا مكتب لتقيم التنظيم وما يلاحظ على هذه المديريات أن صلاحيتها تندرج مباشرة لكل ما يتعلق بالمنتوجات الغذائية و الصناعية ونوعيتها.

وهي مديريات تشرف على العديد من الأجهزة على مستوى ولايات الوطن تتوفر الإدارة المركزية للوزارة على المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك و تضم 04 مكاتب نذكر منها، لارتباطها بصلاحية موضوع الدراسة و يتعلق الأمر بالمكاتب الآتية :مكتب متابعة الوضع و الذي وضع حيز التنفيذ البرامج الإعلامية و التحسسية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك ،مكتب تطور مخابر التحاليل و التجارب و المراقبة الذاتية ،مكتب متابعة و تنشيط جمعيات المستهلك ([2]).

2-على المستوى المحلي: ومن مهام مديريات التجارة على المستوى الولائي تنفيذ السياسة الوطنية في الجودة و حماية المستهلك وقمع الغش و تضم 3 مكاتب ،مكتب المراقبة المنتوجات الصناعية و الخدمات مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية و مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجهوية، كما أنه يوجد مكتب التحقيقات المتخصصة التابع لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية .وكذلك أنشأت من جهة أخرى المديريات الجهوية للتجارة تنسق و تقيم نشاطات المديريات الولائية .

---

[1]: المادة 07من قرار وزاري مشترك :مؤرخ في 2فيراير2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب –الجريدة الرسمية – العدد58.

[2]: المادة 7 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .

كذلك من مهام المديرية الولائية لتجارة حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11([1]) المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها على ما يلي و ذلك بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و حماية المستهلك و تنظيم نشاطات التجارة و المهن و السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و التنظيم التجاري كما أن لمديرية التجارة عموما لولاية الجلفة خصوصا.المصلحة الخاصة لحماية المستهلك و قمع الغش تتكون من رئيس و عمال و مراقبين يتمثل دور هذه المصلحة في القيام بمراقبة المنتجات و تبادل التقارير من ولاية إلى ولاية وذلك لنوعية الفرد من تجنب المخاطر ،كما يوجد في هذه المصلحة مكتب (مختص) خاص لجمعية حماية المستهلك للذين يقومون بعدة وظائف مهمة لحماية المستهلك ،كما تقوم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش باستلام تقارير من المؤسسة العمومية الإستشفائية بالجلفة "مصلحة الأوبئة" مثلا تقرير حول حالات تسمم غذائي جماعي ويكون فيه الأتي([2]).

-التعريف بالحالات مثل : عدد الأفراد ،اليوم،التاريخ ، الوقت ،العنوان ،هل هم من نفس العائلة أم لا.

- الاستقصاء الوبائي: تكون فيه تصريحات المصاب أو المصابين عن كيفية عملية الاستهلاك الأخيرة التي أدت إلى التسمم الغذائي.

- التحاليل البكترلوجي : أي لم يكن هناك بقايا الأكل الذي تسبب في التسمم .

- الإرشادات الوقائية : حيث يكون فيها نصائح وقائية لتفادي تكرار الوقوع في مثل هذه الحوادث، بالإضافة إلى التأكد من سلامة المواد الغذائية قبل وأثناء لاستهلاكها عدم تخزين المواد الغذائية بعد طهيها لمدة طويلة .

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور وقائي ،كما أنه يملك صلاحية اتخاذ كل الاحتياطات و التدابير الضرورية لحماية المستهلك وذلك بموجب قانون البلدية حيث أدرجت ضمن المادة 940 .([3]) مهامه في تمثيل الدولة ،وبما أن حماية المستهلك من المخاطر هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عليها كلية لصالح الهيئات المركزية ،فإنه يمثل الهيئة التنفيذية فهو يسهر على نشر و تنفيذ القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتي تطبق على الممارسات التجارية وكذلك يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ،ويتمتع بالضبطية القضائية التي منحت له صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط بالخدمات و المنتوجات وكذلك له سلطة مراقبة نوعية المنتوجات ،من تخزين و نقل و كيفية عرضها للاستهلاك .

---

[1]: المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير سنة 2011،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحية عملها جريدة الرسمية عدد 04.

[2]: تقرير حول الحالات تسمم غذائي جماعي .

[3]: المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية ،جريدة الرسمية عدد 07.

الفرع الثالث : الوالي .

للوالي سلطة ضبط إداري على مستوى إقليم الولاية التي يتولى إدارتها كما أنه يعتبر ممثل الدولة و يقوم بفرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان قمع الغش .بالإضافة إلى ذلك ممارسة سلطة على رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في الضبط العام وذلك في مهمته الإشراف على السياسة العامة في مجال النوعية وحماية المستهلك ، ويجسد لنا دور الوالي في مجال الرقابة من خلال سلطة في منح الترخيص بممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك ، ومن تلك الصلاحيات الممنوحة للوالي أن له اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درك الخطر المحدق بالمستهلك ، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية ([1]). كما تترتب على الوالي مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين ، باعتباره ممثلا عنهم ، وعليه فيتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة المستهلك حيث تنص المادة 96 من قانون 90 -09 ([2]).المتعلق بالولاية أنه يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلام والسكينة العامة. وعليه كلما كانت صحة وسلامة المستهلك محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا عن الحكومة ان يتخذ الإجراءات والتدابير التي تساعد في حماية المستهلك .

الفرع الرابع: المجلس الوطني لحماية المستهلك : C.N.P.C.

هو هيئة حكومية استشارية ([3]).يتكون من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى ذلك مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس الصناعية وتسعة من ممثلي جمعية المحترفين ، وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر وينقسم إلى لجنتين اللجنة الأولى: تهتم بنوعية المنتجات الخدمات وسلامتها .

اللجنة الثانية: مكلفة بإعلام المستهلك واللزوم ، وبعضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلك في هذا المجلس تستطيع هذه الأخيرة المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك كونه هيئة استشارية ، الذي يسمح لهم بالتشاور مع السلطات التي تسعى إلى توفير اكبر قدر من الحماية من بينهم المهام التعاونية التي تجمع بين جمعيات حماية المستهلك والمجلس الوطني حيث يمكنه إعداد البرامج المقررة لصالح هذه الجمعيات وتنفيذها ، هذا ومن الممكن أن تسفر عملية انتخاب رئيس للمجلس أو نائبه عن تصدر احد ممثلي جمعيات حماية المستهلك ، مما يعطيه الفرصة الأكبر لفرض أرائها وتعزيز مكانتها .وهو ما نص عليه المادتين 07.09 ([4]).المحددة لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاتها وذلك بنصها على ما يلي : "ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات " "ينتخب نائب الرئيس بأغلبية الأصوات ضمن أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين ".

---

[1]: علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية الرتبة عنها في التشريع الجزائري .دار المهدي، 2006م، ص64.

[2]: المادة 96 من قانون 90 -09 المتعلق بالولاية ،ج ر، العدد 17 1990م، ص 47.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ 1992/07/06 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ،الجريدة الرسمية ،52 تاريخ 07/08 /1992م، ص145.

[4]: المادتين (07).(09)،من مرسوم التنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 1992/07/06.

إن المهام الاستشارية للمجلس والتي تقتصر على بدأ الأداء غير ملزمة فهي تضعف من دوره فهو يهدف إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع ، وأيضا يهدف إلى اتخاذ التدابير الكفيلة للمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق للاستهلاك البشري .

كما يعمل أيضا على حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين ([1])، وكذلك نجد أن المجلس الوطني يقوم بعدة دوريات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن له أيضا أن يعقد دورات استشارية بطلب من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضائه وهذا حسب المادة 15 ([2]).

المطلب الثاني :الآليات القضائية المكلفة بالرقابة لحماية المستهلك

إذا أصيب المستهلك بالضرر فله أن يطالب بالتعويض باعتباره صاحب الحق الأصلي ،سواء كانت أضرار معنوية أو مادية وقد تدعم هذا في مبادئ الدستور حيث نصت المادة 33 من الدستور الجزائري ([3]) الصادر سنة 1996 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية الأساسية وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمون" وذلك لضمان حقوقه وتتمثل تلك الجهات القضائية فيما يلي النيابة العامة ،وكيل الجمهورية ،المحكمة.

الفرع الأول : النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة الهيئة المتكلفة بالدعوى العمومية وتحريكها و رفعها مباشرة أمام القضاء نيابة عن المجتمع للمطالبة بحق الفرد وتطبيقا للقانون الحامي لمصلحته.

كما أنه من خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم قابلية التجزئة في جهاز متكامل إذ أنه يمكن لأي من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل أي عضو أخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستعمال تام أمام القضاء([4]) .

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية .

يتمتع وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته ، في أنه يقوم بمراقبة أعمال الضبطية والتحري على المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك كما يقوم بتحريك الدعوة العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات إلى جانب المدنية فإن من حق المستهلك رفع دعوى عمومية متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة تضر به وبصحته ، وكذلك في حال مخالفة أحكام المواد 68-72-

---

[1]: علي بولحية بن بوخميس ،مرجع سابق ، ص 64 .

[2]: المادة 15من مرسوم رقم 92-272.،ذكر سابقا .

[3]: المادة 33 من الدستور الجزائري الصادر موجب القانون رقم 96-438 المؤرخ .1996/12/7 المصادق عليه في الجريدة الرسمية ،عدد 76، ص 06.

[4]: علي بولحية بن بوخميس .المرجع السابق ص 64-65.

79-83-84 من قانون 09-03[1]. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحال في الغالب إلى قانون العقوبات ، ومن أهم المصالح التي راعتها مختلف التشريعات حق المستهلك في التقاضي وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون إذ أنه يتلقى المحاضر الواردة في الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات، فهو يباشر بنفسه جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم التي تخص النظام العام كما انه يصدر أوامر بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة.

الفرع الثالث : المحكمة .

تعتبر المحكمة للمرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية ،وقد تكون ابتدائية أو محكمة جنايات،كما أنها تختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أي كان الشخص الذي ارتكبها ،إن للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخلفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق بحسب طبيعة المخالفة فقد تكون المخالفة الصادرة من طرف المحترف لا تكفي بالمسألة فتصدر المحكمة حكما بالبراءة أو تكون مخالفته في جانب المحترف فتعاقبه وفق القانون ،ويجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز منتوجات موضوع المخالفة،أو إصدار حكم تمهيدي في إجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة ،وأخيرا فإن للمحكمة دورا هاما في ردع المخالفين للقانون من جهة و حماية المستهلك بتعويضه تعويضا عادلا يجبر الأضرار التي أصابته من جهة أخرى[2].

المطلب الثالث: الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة.

بعد أن تطرقنا إلى المطلب الثاني المتمثل في الآليات القضائية لنتقل إلى الهيئات الأخرى والتي تمثل (المطلب الثالث) حيث يتضمن مخبر تحاليل النوعية وجمعية وحماية المستهلك .

الفرع الأول : شبكة مخبر تحاليل النوعية .

أنشأت هذه الشبكة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-335 والمتمثل دورها الأساسي في القيام بالرقابة الوقائية هدفها حماية المستهلك من المخاطر فهي تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد والبيئة كما أنها تنجز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والرقابة .كما أنها تقوم بتحسيس التوعية [3]. وإعداد القواعد المتعلق بالنظافة وحماية البيئة ،وتتكون من مخابر تابعة لعدة وزارات منها الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الصحة ووزارة الدفاع، كما أن نقطة التقاطع بين شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وجمعيات حماية المستهلك ، و الأخطار التي توجه المستهلك حيث نصت المادة 09 من مرسوم 96 -

[1]: المواد 68-72-79-83-84-من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[2]: علي بولحية بن بوخميس المرجع السابق ، ص 66.

[3]: مرسوم تنفيذي رقم 96 – 355 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، ج ر ،عدد 62.

55 صراحة على ذلك ، كما أنها تهدف إلى جميعها إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك ([1]).
وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية والذي يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لتأكد من سلامتها أما إذا شكت هذه المخابر في صحتها فإنها تأخذ عينة من عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش ([2]). كما أن المادة 14 من نفس المرسوم تصنف مخابر نوعية إلى 3فئات :

الفئة الأولى :حيث تعمل هذه المخابر لحسابها الخاص و التي تحدد في إطار الرقابة الذاتية الذي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين ([3]). و المعنويين والغرض من ذلك النشاط الرئيسي إذ أنها لا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها بنفسها.

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير لا للمصلحة الخاصة .

الفئة الثالثة : تكون بصدور مرسوم تنفيذي رقم 96-335 ([4]) المعدل والمتمم برسوم تنفيذي رقم97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية يهدف إلى تحسين النوعية وخدمات التجارة وتحاليل الجودة كما أنها تتولى مراقبة نوعية المتاجرة أو المحلية وتكون هذه الشبكة تابعة للوزارات التالية .وزارة الطاقة والمناجم والفلاحة والصيد البحري ووزارة البريد والمواصلات .

الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك ومهامها.

نشأت جمعية حماية المستهلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون 31/90 وبناءا على هذا القانون نلجأ إلى تعريفها وذكر أهم مهامها .

أ/ تعريف جمعية حماية المستهلك: هي مجموعة من الأفراد لا تسعى إلى تحقيق الربح ويجب أن تخصص لإنجاز المشاريع المسطرة على برامجها وتأسس قانونيا وتكون ذات طابع وطني إذا تم إيداع الملف لدى وزير الداخلية تكون ذات طابع جهوي ،وإذا تم لدى أحد الولاة ،وبمجرد تأسيس الجمعية تكون لها الشخصية المعنوية ،وذلك طبقا للمادة 7 من قانون الجمعيات ومن بين أثار الناجمة عن اكتساب الشخصية ،المعنوية حق التقاضي فمن أهدافها توعية و ترقية المستهلك الدفاع عن حقوق ومساعدته في الحصول على حقه وتمكينه في اختيار ما يساعده من سلع و خدمات .

---

[1]: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب .

[2]: المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 192/91 مؤرخ في 1 يونيو 1991.المتعلق بمخابر تحاليل النوعية ،ج ر عدد 27 تاريخ 1991/06/2م، ص 1038.

[3]: المادة 14 من مرسوم 96-355 .تم ذكرها سابقا.

[4]: مرسوم تنفيذي رقم 96-355 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب.

ب/مهامها:

ومن بين مهام التي تتولها جمعيات حماية المستهلكين .

- تقوم بإسماع صوت المستهلكين .

- تمثل المستهلكين لدى مختلف الهيئات العمومية .

- تقوم بإعلام المستهلكين و نصحهم .

- ترافع أمام العدالة عن مصلحة الجماعية للمستهلكين ([1]).

[1]: محمود عبد الرحيم الديب –المرجع السابق 89.

المبحث الثاني :المسؤولية المقررة على عاتق المحترف لحماية المستهلك

نتكلم في هذا المبحث عن المسؤولية حسب أحكام و قواعد قانون حماية المستهلك لما لها من خصوصيات ،بحيث إلزاما دراسة أو معالجة مستقلة ،و التي تقتصر في الواقع على مسؤولية المحترف عن الأضرار الناشئة بسبب السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك ،وقد حرص المشرع الجزائري على فرض احترام مطابقة المنتوج و الخدمة للمواصفات و المقياس القانونية ،وقد جعل ذلك قرينة على خلو المنتوج من المخاطر التي يفترض أن تمس سلامة المستهلك و من ثم تقوم المسؤولية في قانون حماية المستهلك على أساس إخلال احد أطراف العلاقة الاستهلاكية بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع و الفرد . و بناء على ما سبق يكون محل الدراسة في المبحث المسؤولية المدنية المقررة على المحترف(مطلب أول) و المسؤولية الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية.

سنحاول في هذا المطلب البحث في الجزاءات في ظل القواعد .العامة والنصوص الخاصة باعتبارها المرجع في حالة غياب النصوص الخاصة وطبيعة هذه المسؤولية المدنية. و قبل التعاقد وبعده والتعويض ومستح

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للمحترف قبل التعاقد .

تعد المرحلة السابقة على إبرام العقد من أهم المراحل وأخطرها ، بما تتضمنه من تأثير على رضى المستهلك ، وحريته التعاقدية وكذا تحديد حقوق أطراف العقد والتزاماتهم وبما ينشأ عن ذلك من مشكلات قانونية ، ومن ثم ينبغي حماية المستهلك ، وبما أن العلاقة بين المستهلك والمحترف تتسم بعدم التوازن فإن تحقيق هذا الأخير تكون بحماية المستهلك، وعليه سندرس جوانب المسؤولية في هذه المرحلة .

أولا: جزاء إخلال المحترف بالتزامه قبل التعاقد .

إن المشرع من خلال المادة 3/65 من قانون الممارسات التجارية مكن المستهلك الذي يصيبه ضرر نتيجة ارتكاب المحترف لأحد المخالفات أن يطالب بالتعويض على أساس إخلال المحترف بالتزامه طبقا لقواعد المسؤولية . بالنسبة للإخلال بالالتزام بالإعلام فان مقتضيات حماية المستهلك توجب التشديد في معيار علم المحترف بالبيانات والمعلومات كشرط القيام بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد[1] حيث لا يكفي أن يثبت المحترف أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات إلى المستهلك بل يجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون [2]

*بالنسبة للممارسات التجارية الغير مشروعة .

[1]: موفق حماد عبده ،الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية ،.دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، 2011.م،ص108.

[2]: موالك،الحماية الجنائية للمستهلك في التوزيع الجزائري مقال منشور بمجلة الجزائرية العدد 2 1999 ص38.

1/ رفض البيع أو تقديم الخدمة: إن المستهلك في حالات عديدة يواجه امتناع المنتج أو الموزع أو مقدم الخدمة عن التعامل معه سواء لأي سبب كان ، فهذا الامتناع يسبب الضرر للمستهلك .سواء ضرر جسماني أو معنوي ، ونظرا لان الرفض أو الامتناع يقع في المرحلة السابقة على التعاقد بين المحترف و المستهلك ، اذ انه يكون في حق هذا الأخير المطالبة عن الأضرار التي تصيبه.

البيوع المقترنة : وهي التي تعتمد على الترويج وأساليب الفنية للعرض والتقديم ، بعد أن تقاربت أو تساوت المنتوجات والخدمات من حيث السعر والجودة والنوعية ،وهذا ما يدفع للتجار لابتكار وسائل مختلفة لدفع المستهلكين للشراء ([1]).

-ففي المرحلة قبل التعاقد يسبب عرض المكافأة على المستهلك أضرار حيث يؤدي إلى دفعه للحصول على سلعة وهو في غنى عنها، إن طلب التعويض في كل الحالات السابقة ،يتم استقلالا ،دون تداخل مع دعوى تنفيذ التزام التعاقدي ،حيث لكل منها نطاق خاص من حيث الشروط و الأهداف ،فالتعويض في المرحلة قبل التعاقد هي وسيلة أعطاها المشرع للمستهلك يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه كأثر قبل دخوله في علاقة تعاقدية مع المحترف فالنسبة لدعوى التعويض التي يرفعها المستهلك تقوم لمجرد قيام المحترف للمخالفات السابقة .

ثانيا:طبيعة المسؤولية .

هي مسؤولية تقصيرية لكونها مسؤولية قائمة بحكم القانون نتيجة إخلال بالواجب القانوني الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير ،وهذه المسؤولية تستوجب التعويض ،ومن ثم إثبات جميع أركانها . بالنسبة للالتزام بالإعلام فإن المسؤولية الناشئة عن هذا الإخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية تقصيرية كونها تقوم بحكم القانون ليس على أساس تصرفه الباطل ،فالرضا هو أحد أركان العقد فإن لم يتحقق بعد أي قبل المرحلة السابقة على التعاقد ،بأن هذا الالتزام التزام عقدي ([2]).

ويعد الالتزام بالإعلام مستقل عن العقد ،وهو ينشأ بنص قانوني ،وعندما أنشأ الالتزام بالإعلام المستهلك كان غرضه اجتماعيا وهو حماية هذا الأخير من الغش الذي يمكن أن يصدر عن المحترف ([3]) ،و بالنسبة للإشهار المظلل ،يسبب أضرار فلهم أن يرفعوا دعوى للتعويض عن الأضرار([4]).

---

[1]: عبد المنعم موسى إبراهيم –حماية المستهلك –دراسة مقارنة –منشورات الجلي الحقوقية –الطبعة الأولى -2007 ص 422.

[2]: موفق حماد عبده ،المرجع السابق، ص 123.

[3]: موالك –ب- المرجع السابق، ص 39.

[4]: موفق حماد عبده ،المرجع نفسه، ص 87.

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية للمحترف بعد التعاقد .

إن المسؤولية المدنية للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ،تتعلق بمرحلة تنفيذ العقد،وقد يصاحبها ملابسات ،ذلك إن حاجة المستهلك للحماية تكون قائمة بعد التعاقد ففي هذا الفرع نتأول إجراءات إخلال المحترف بالتزامه بعد التعاقد وطبيعة المسؤولية .

أولا:جزاء إخلال المحترف بالتزامه بعد التعاقد .

بما أن المشرع قد أغفل عن بيان الجزاء المدني ،المترتب على وجود المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية ضمن العقود المبرمة بين المستهلكين و المحترفين فقد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لتطبيق الجزاءات الواردة في القانون المدني .

أ/إبطال العقد وفقا للقواعد العامة. فإبطال العقد وفقا للقواعد العامة إما يكون العقد قابل للإبطال طبقا لنظرية عيوب الرضا ،أو إبطال العقدين للتدليس و ذلك طبقا للمخالفات المنصوص عليها في قانون ممارسات التجارية وهي ([1]).

-إبطال العقد للتدليس .

*عدم الالتزام بالإعلام فالالتزام بإعلام المستهلك هو التزام يتعلق بتنوير المستهلك حتى يقدم على التعاقد علما بظروفه ، وخصائص المنتوج أو الخدمة محل العقد ، لذا فإن الإخلال به يؤثر على رضا المتعاقد ، ويؤدي إلى تعيب الإرادة ، فإذا أقدم المستهلك على إبرام العقد بناءا على بيانات كاذبة ، فإن العقد يكون قابل للإبطال استنادا إلى المادتين 87/86 من القانون المدني لأنه وقع في غلط أدفعه إلى إبرام عقد وهو التدليس والذي يتكون من عنصرين ، عنصر مادي وهو الاحتيالية وعنصر نفسي وهو التظليل وطرق الاحتيال قد تقتصر على كتمان الحقيقة ، وقد تكون بيانات كاذبة التي لولها لما أقدم على التعاقد، والتدليس هو دافع للتعاقد ([2]) .

*أما بالنسبة لقيام بإشهار مظلل أو تقليد العلامة أو المنتوج ذلك يؤدي إلى وقوع المستهلك في التباس مع المنتوجات أو الخدمات أخرى ، فنية التظليل تظهر في مبالغة وصف في مزايا المنتوج أو الخدمة مما يؤدي إلى إيهام المستهلك بأمور ليست موجودة ، وإذا قدر القاضي وجود عناصر التدليس ، كان له تقرير إبطال العقد لمصلحة المستهلك، ونفس الأمر في حالة تقليد المنتوج والعلامة .

2/ إبطال العقد للغلط : يعتبر الغلط الجوهري هو الذي يعيب التراضي والغلط صفة جوهرية تدفع التعاقد لإبرام العقد .ويعتبر عقد باطل في حالتين .

[1]: عبد المنعم موسى إبراهيم ،المرجع السابق، ص 380.

[2]: موالك –ب–المرجع السابق، ص 39.

*عدم الإعلام :في هذه الحالة يحق للمتعاقد الذي وقع في غلط بسبب عدم إعلامه بصفات الجوهرية أن يطلب إبطال العقد([1]) .

*تقليد العلامة أو المنتوج، كما يمكن للمستهلك الذي وقع في الغلط بسبب التقليد في العلامة أو المنتوج وفي هاتين الحالتين يمكن إبطال العقد طبقا للمادة 81من القانون المدني الجزائري.

*قابلية العقد للإبطال بسبب إخلال البائع بالتزامه بالإعلام :إذ كان العقد المبرم بين المحترف و المستهلك عقد بيع لم يكتف المشرع بالقواعد العامة التي تشترط أن يكون محل التزام معينا فقط بل اشترط أيضا أن يكون المشتري علما بالمبيع علما كافيا ، فإذا كان المشتري عالما بالمبيع سقط حقه في طلب الإبطال.

وإن أغلب الفقهاء اتفقوا على أن نص المادة 352 من القانون المدني يكرس الإلتزام بالإعلام على عاتق البائع ، وإذا أثبت المشتري عدم العلم بالصفات المبيع وقت إبرام العقد ، فله حق طلب الإبطال ، وزيادة على عدم استقرار الفقه في مسألة الحكم بالإبطال ، فإن القضاء الفرنسي غير مستقر أيضا ،حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بتاريخ 1986/11/16م ، بأنه إضافة إلى العقوبة الجزائية، إذ كانت الأسعار التي يتعامل بها المحترف أعلى من الأسعار المعلن عنها فإن هذه المخالفات ترتب المسؤولية المدنية للمحترف ، حيث يمكن للطرف المدني أو جمعيات حماية المستهلك المطالبة بالتعويض.

ب/ إمكانية الاستعانة بقواعد الضمان بالنسبة للالتزام بالإعلام ..بموجب المادة 13من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ([2]).فإنه يستفيد كل مقتني لأي منتوج من الضمان دون أعباء إضافية ، فالمادة 14 من نفس القانون تبين بنود تنفيذ الضمان وهي :

-إصلاح المنتوج :يجب على المحترف في جميع الأحوال ،أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب الغبن.

-استبدال المنتوج :ويقصد به إذا بلغ العيب في المنتوج درجة خطيرة يجعله غير قابل بالاستعمال جزيئا أو كليا يلزم المهني باستبداله .

-رد الثمن الذي دفعه المستهلك ويكون ذلك عن ما يستحيل إصلاح العيب في المنتوج أو استبداله بمنتوج أخر([3]).

ج/إبطال العقد لمخالفته للنظام العام : تعتبر القواعد العامة من حيث تطبيقاتها في عدة جوانب قاصرة ،في حماية المستهلك من الالتزامات الملقاة على عاتق المحترف ،وبالتالي فإن النصوص القانونية في قانون الممارسات

---

[1]: حامق ذهيبة ،الإلتزام بالإعلام في العقود ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون ،2010م، ص118.

[2]: المادة13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3]: موالك –ب– المرجع السابق ص 42.

التجارية لا تجد لها جزاء فالقواعد العامة كما هو الحال في عقد البيع بلمكافئة التي كان لابد من قيام المسؤولية المدنية على المحترف الذي تسبب بأضرار على المستهلك

د/جزاء تضمن العقد شرط تعسفي : نص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك في المادة 132/1 على بقاء بنود العقد سارية باستثناء الشروط التي اعتبرها تعسفية ،ففي المادة 29 من القانون 02/04 أن هناك افتراض للشرط التعسفي للشروط الثمانية وبنتيجة فإن المتعاقد المضرور يعفى من إثبات الطابع التعسفي ومرها:

عقد الإذعان : ويقصد العقد الذي يسلم فيه "المستهلك "المشتري بشروط مقررة يضعها الموجب(البائع)ولا يقبل المناقشة فيما يتعلق بالسلعة أو خدمة ضرورية تكون محل احتكار قانوني في شأنه ([1]) .ومن صفاته الأساسية أن يتعلق العقد بسلعة أو بخدمة ضرورية للجمهور ، بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عليها مثل تزويد المياه والكهرباء ([2]).وبناء على الإيجاب الذي يصدر من قدم السلعة أو الخدمة ،مثل القبول من الطرف المذعن نصت عليها المادة 70 من القانون المدني الجزائري ([3])، ويرى الدكتور بودالي محمد أن قول المشرع قد أراد تطبيق القواعد العامة المعروضة في القانون المدني وخاصة المادة 110منه يتعارض مع إبراد المادة 29 من قانون الممارسات التجارية بقائمة سوداء ولشروط التعسفية والتي لا يكون للقاضي إزاءها آية سلطة تقديرية ،ومنها يبدو النظام المنصوص عليه في قانون 02/04غير ملائم مع النظام الذي تقترحه القواعد العامة وأن النقص الذي شابه من حيث عدم إشارته إلى الجزاء المدني يرجع إلى سهوا واضح .ينبغي استكماله .وذلك بالنص على البطلان الشروط التعسفية صراحة وبقاء العقد صحيحا إن أمكن أن يستمر قائما دون تلك الشروط ([4]).

هـــ/التعويض: إن قانون حماية المستهلك قد لا يكون قادرا على توفير الحماية الفعالة للمستهلك ، إلا أن الإخلال بالالتزامات قد لا يترتب عليه تعييب الإرادة فيمكن استخدام وسائل الحماية المقررة في القانون فإن المستهلك حتى ولو توفرت شروط إبطال فإنه . لا يطلب أبطال العقد رغم حدوث أضرار و لا يكون أمامه سوى المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية ([5]).أما بالنسبة للضرر الذي يجب التعويض عنه فهو الضرر المعروف في القواعد العامة بمعنى كل ضرر أكيد و مباشر يلحق خسارة بالمستهلك .سواء خسارة مادية تصيبه في جسمه و ماله ومعنوية وهو أو ذوي حقوقه .

---

[1]: بلحاج العربي ،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري،التصرف القانوني (العقد والإدارة المنفردة)ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر طبعة 2001م الجزء الأول 2001م ،ص 92.

[2]: علي فيلالي ،المرجع السابق ص72.

[3]: محمد صبري السعدي،المرجع السابق ص123.

[4]: محمد بودالي –المرجع السابق ص 103.

[5]: عبد المنعم موسى إبراهيم المرجع السابق ص 382 .

ثانيا:طبيعة المسؤولية . على الرغم من وجود عقد مبرم بين المستهلك و المحترف فإنه كما بينا سابقا فإنه مشوبا إما بعيب من عيوب الرضا أو مخالف للنظام العام ،وفي كلتا الحالتين يكون العقد قابل للإبطال أو باطلا بطلان مطلق ،فهنا يجب تطبيق قواعد المسؤولية العقدية لأن العقد ينهار بأثر رجعي ، وعليه فالمسؤولية تقصيرية . ففي كل الحالات التي ترتبط فيها المطالبة بالتعويض بعقد قابل للإبطال والسبب الذي أدى أن يكون كذلك تصبح قواعد المسؤولين التقصيرية هي واجبات التطبيق .وتستبعد المسؤولية التقصيرية ،أما إذ قلنا ببطلان العقد لمخالفته للنظام فيكون العقد باطلا بطلان مطلق ولا يعتبر له وجود قانوني ،ولا حاجة صدور حكم .
ونتيجة ذلك يمكن اعتبار وجود رابطة عقدية وفقا لقواعد المسؤولية العقدية ([1]).

الفرع الثالث:التعويض ومستحقه.

إن المستهلك يجب أن يعوض عن جميع الأضرار التي تلحقه وعلى هذا الأساس يمكن أن ندرس هذا الأخير بتطرق إلى مفهوم التعويض ودور الجمعيات حماية المستهلكين .

أولا: مفهوم التعويض :يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من فعل مخالف للقانون ، ويهدف هذا التعويض إلى إعادة استرجاع الضرر. للمضرور،سواء في حالة الضرر المادي أو المعنوي ([2]).

ثانيا: دور الجمعيات لحماية حقوق المستهلكين . تقوم جمعيات حماية المستهلكين طبقا للقانون 31/90 ([3]) المؤرخ في 4 /1990/12 بدورين .

ا/ التحسس والإعلام :رغم وجود إعلام تقليدي يقوم بدور التحسيس والإعلام فأنه ظهرت جمعيات تقوم بقضايا الاستهلاك والمستهلك ، فهي تعمل على تكميل جهود السلطات العمومية والهيئات العامة ، وتقوم بالإيصال صوت المستهلك وتثبيته.

وطبقا للقانون 272/92 فهي تمثل عشرة أعضاء من المجلس الوطني، أما مرسوم 91/ 92 فإنها ممثلة في مجال التوجيه العلمي المتعلق بالمخابر تحاليل النوعية ([4]).

ب/ الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه فالغرض الأساسي للجمعيات فهو الدفاع عن مصالح المستهلكين فحسب نص المادة 65 من قانون الممارسات منحها المشرع الحق في رفع الدعاوي أمام القضاء وضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة وكذلك مكنها أن تكون طرف مدني للحصول على التعويض على الضرر،وعليه فحسب نص المادة 16 من نفس القانون فيما أن لها شخصية معنوية فلها الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية ومن بين الدعاوى التي تقوم الجمعيات على رفعها.

---

[1]: فيصل زكي عبد الواحد،المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية دار الثقافة الجامعية ، مصر ،1998ص 198.

[2]: عبد الرزاق السنهوري–الوسط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام –إحياء التراث العربي .بيروت .لبنان جزء الأول ص.534.

[3]: قانون رقم 31/90 مؤرخ في 1990/12/4 يتعلق بالجمعيات ج ر عدد 53 صادرة 1991/12/5.

[4]: فهيمة ناصري ،جمعيات حماية المستهلك .مذكرة ماجيستر.كلية الحقوق بن عكنون .السنة 2004 م، ص5.

1/ الدفاع عن المصالح الجماعية وتكون في:

*حالة وجود مخالفة جزائية فهنا لها أن تمارس حقوق الطرف المدني وتأسس الدعوى على أساس المادة 124 قانون مدني جزائري وتطلب بالتعويض عن الضرر الحاصل للمصلحة الجامعية للمستهلكين الناجم عن المخالفة الجزائية التي اقترفها المحترف حيث تمارس الدعوى نفسها أي باسمها ([1]) .

* دعوى إلغاء الشروط التعسفية :فما داما حق إلغاء الشرط التعسفي للمستهلك ،فهو أيضا يثبت لمن يمثله أي جمعيات حماية المستهلكين لها الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الإلغاء .

* تدخل الجمعية في النزاعات الفردية :فلم ينص المشرع لم ينص صراحة على هذا التدخل في الدعاوي لكنه نص عليه في القواعد الخاصة من قانون إ،م،إ المؤرخ في 2008/02/25 حيث يمكن لها رفع دعوى إذا كانت المصلحة مشروعة في النزاع بين المحترف والمستهلك ، بدعوى الدفاع عن المصالح الجماعية .

2/ دعوى جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصالح الفردية ، فدعوى الممارسة في إطار المصلحة الفردية تسمح لها بالدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين ، فهي تمثل المصالح الفردية إلى دعوى واحدة ممارسة من طرف جمعية تمثل المستهلكين المعنيين باسمهم ولحسابهم.([2]).

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية.

إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات بسبب ضرر المستهلكين ، وهذا ما جعل المشرع يكفل الجهات الإدارية المختصة بإجراء تحريات وتحقيقات لأجل متابعة مرتكبي المخالفات (فرع أول) وبعد التحقيق وتطبيق العقوبة في هذا القانون (فرع ثاني).

الفرع الأول: التحقيق ومعاينة المخالفات .

تضمن الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الممارسات التجارية مراحل إجراء التحقيق ومعاينة المخالفات ومتابعتها وذلك في المواد 49 إلى59لذلك سوف نتطرق إلى هيئات التحقيق (أولا)وثم إجراءات التحقيق (ثانيا) .

أولا:هيئات التحقيق . نصت علها المادة 49 من قانون الممارسات التجارية فحسب مضمون هذه المادة فإن هيئات التحقيق المخولة وفقا لقانون الممارسات التجارية بالتحري حول المخالفات هي:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ([3]). فحسب مضمون نص المادة 15 ق إ ج ، فإنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من ،رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ،ضباط الشرطة ..... الخ .

[1]: فهيمة ناصري ،المرجع السابق ،ص103.

[2]: فهيمة ناصري المرجع نفسه ص110.

[3]: فهيمة ناصري المرجع نفسه ص110.

ثانيا :المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .وعليه نرجع في ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 266/08([1]).المؤرخ في 19 أوت 2008الذي يتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة وما يهمنا هنا هي الهيئات الخاصة بالمراقبة فعل مستوى مديرية التجارة : المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التي كان منصوص علها في المرسوم .
في المرسوم التنفيذي رقم 94 / 210 المؤرخ في 16 جويلية 1994 ([2]) . والتي تختص أساسا لمكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية .

*أما على مستوى المصالح الخارجية لمديرية التجارة المديرية الجهوية للتجار : فهذه المديرية حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ووفقا لنص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 409/03([3]). المؤرخ في 2003/11/05 يحدد المصالح الخارجية لوزارة التجارة ، وتتمثل مهام هذه المديرية الجهوية في ضمان تنسيق نشاطات المديريات الجهوية للتجارة ، لاسيما في مجال الرقابة وقمع الغش وتنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وكذلك تنسيق عمليات المراقبة مابين الولايات إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي ووضع فرق لتكفل هذه المهام .

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وتكون في مجال التحقيقات الخاصة بالمجال الجبائي .

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل لهذا الغرض .

ثالث إجراءات التحقيق والمعاينة . قبل بداية التحقيق والتحري.ألزمت المادة 49 من قانون 02/04 على الموظفين المؤهلين على ذلك تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل وعليه بإمكانهم أثناء إجراء التحقيق القيام بفحص جميع السندات الإدارية أو التجارية أو المادية، وكذا الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ، كما يمكنهم اشرتاط استلامها حيث ما وجدت والقيام بحجزها وتضاف هذه السندات إلى محضر الحجز وترجع في النهاية إلى التحقيق ([4]) فحسب المادة 51من قانون الممارسات تمكن الموظفين من كيفية القيام بحجز البضائع . أما النص المواد من 56الى 59من نفس القانون فهي تحدد شروط شكلية المحاضر وتقارير التحقيق . ويتم تحرير هذه المحاضر في ظروف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ، ويجب أن توقع من طرف الموظفين الذين يعاينون المخالفة، وبهذا تمت طائلة البطلان.

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 2008/08/19 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في التجارة يعدل ويتمم بمرسوم التنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 2002/12/21 ج .عدد48 صادرة في 2008/08/24.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 94 /210 المؤرخ في 1994/07/16 متعلق بإنشاء مفتشية مركزية التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحد اختصاصها ،ج ر عدد 47 صادرة في 1994/07/20.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 409/03 مؤرخ في 2003/11/05 يحد المصالح الخارجية لوزارة التجارة ،ج ر عدد68.

[4]: عجابي عماد، دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك ، مذكرة ماجيستر ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009م، ص28.

الفرع الثاني: تطبق العقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية

رتب المشرع في قانون الممارسات التجارية عقوبات على مرتكبي المخالفات المدرجة ضمن هذا القانون فبعضها جزائية وأخرى إدارية وهذا ما سنتطرق له .

أولا : العقوبات الجزائية

ا / الغرامة : لم يتناول المشرع في أطار قانون الممارسات التجارية تعريف الغرامة لكنه قام بتطبيق المخالفات وتطبيق العقوبات فلغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية تكون من العقوبات الأصلية ،وهو نفس ما ينطبق مع تكييف الذي منحته المادة 5 من قانون العقوبات ، أما عن تكييف المخالفات المنصوص عليها في قانون 02/04 فالحد الأدنى للغرامات الموقعة في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات يكون من 5000 دج إلى 100 ألف دج وبالنسبة إلى عدم الإعلام بشروط البيع التي تنص عليها المادة 32 من نفس القانون تكون 000. 10 إلى 100.000 دج ،لكن هذه المادة تعتبر مستحدثة بالنسبة لرفض البيع أو أداء الخدمة فقانون الممارسة التجارية يعتبر ممارسات الغير الشرعية مخالفة لإحكام المواد من 15 إلى 20 من قانون العقوبات يعاقب علها بغرامة من 100الف دج إلى 3ملايين دج .

بالنسبة للممارسات التعاقدية الغير نزيهة نصت عليها المادة 38 حيث تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة وتعتبر الممارسات التعاقدية تعسفية إذا كانت هذه الممارسات التعاقدية التعسفية مخالفة لإحكام المواد من 26 إلى 29 من قانون الممارسات التجارية ، فعليه المشرع حدد العقوبة من 50.000دج إلى 5000.000 دج.[1]

ب/توقيع عقوبة الحبس تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية في مادة الجنح فقد نص عليها المشرع في المادة 04 من قانون الممارسات التجارية واعتبرها عقوبة تخييرية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة، بل زيادة على لك فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بنسبة واحدة. بعد أن كان يصل إلى خمس سنوات في إطار الأمر06/95 الملغى. وعليه بموجب لتعديل الجديد فقد عاد المشرع إلى رفع الحد الأقصى بعد أن كان ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات ، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون10 /06.

ج/ إحالة الملف مباشرة إلى القضاء: اتجه المشرع في نص المادة 62 من القانون 04/ 02 إلى تشديد العقوبة على المهني وهذا في كل المخالفات المحددة في قانون العقوبات ، وذلك بإرسال المحضر المعد من طرف أعوان التحقيق المؤهلين من طرف المدير الولائي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، فبما أن العقوبة الأصلية هي

[1]: بودالي محمد، المرجع السابق ص 99.

الغرامة المالية فقد تتحول إلى جريمة إذا توفرت العناصر المكونة لها[1].فانه عوض أن تكون العقوبة الأصلية غرامة مع تكميل العقوبة التكميلية تصبح غرامة ومدة الحبس قد تصل5سنوات ، فقد تصل إلى 10سنوات طبقا للمادة 23 من قانون العقوبات ،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 74 ويظهر هنا تشديد العقوبة .

ثانيا: العقوبات الإدارية / تضمنها الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية.

أ/ الحجز على البضائع والتجهيزات : فمن خلال نص المادة 40 من قانون 02/04 يكون الحجز.

1/ عينيا : أي أن الحجز مادي للسلع وحسب المادة 41 يكون مرتكب المخافة تحت الحراسة إذا كان يملك محلات تجزئة ، أما إذا كان لا يمتلك فالحراسة تكون إلى إدارة أملاك الدولة وتقع هذه المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، أما مرتكب المخالفة فتقع عليه التكاليف المرتبطة بالحجز

2/ اعتباريا : فحسب المادة 40 انه لايمكن لمرتكب المخالفة ان يتقدم على المواد المحجوزة لأي سبب ما ، أما

حسب نص المادة 42 من نفس القانون فهي تحددا لقيمة للمواد المحجوزة ويكون على أساس السعر للبيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة حيث يدفع المبلغ الى الخزينة العمومية ويتبع نفس الإجراءات على الحجز العيني كما يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور للإجراءات القضائية بالبيع الفوري بالمزايدة للمواد المحجوزة ،ففي هذه الحالة يودع المبلغ لدى امين الخزينة للولاية إلى غاية صدور قرار العدالة .

ب/المصادرة:تضمنتها القوانين الجبائية تنصب على أشياء يجوز حجزها ،تكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه فهي بمثابة عقوبة تكميلية و أحيانا تكون تخييرية يحكم القاضي بها .

وعليه فقد يتم تعميم الحكم على المصادرة و ذلك طبقا لقانون02/04 فإذا كانت تتعلق السلع بحجز عيني فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة ،فتقوم ببيعها وفقا للقواعد محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك حسب النصوص المطبقة عليها،فتكون القيمة المحجوز عليها بكاملها أو جزئها منذ صدور القاضي للحكم بالمصادرة.

ج/الغلق الإداري للمحلات:نصت عليها المادة46من قانون الممارسات التجارية لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوم وذلك لارتكاب المخالفات المشار إليها ،فالجهة المكلفة بإصدار قرار طبقا لقانون04-02 هو من اختصاص

[1]: محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص 107.

[2]: قانون العقوبات المادة 23 منه.

الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة في حين نجد أن قرار الغلق يكون قابل للطعن من طرف المحترف أمام العدالة، ففي حالة إلغائه فللمحترف الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه أمام الجهات القضائية المختصة.

د/نشر القرار :طبقا لقانون04-02 ([1]) فلنه نص على هذا القرار بموجب المادة48منه،حيث يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها كاملة، أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو تلصيقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها .

[1]: المادة 48 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

الخاتمة

الخاتمة:

ما يمكن أن نستخلصه من الدراسة انه على الرغم من أن موضوع حماية المستهلك يحظى باهتمام متزايد على المستوى الوطني ، وذلك من خلال القوانين الحالية التي لها دور إيجابي في حماية المستهلك إلا أن هناك نقائص مسجلة على أرض الواقع من خلال الجهود التي تقوم بها المصالح المعينة ، حيث تجد نفسها تصطدم بكثير من العراقيل والثغرات التي تحتاج أن يتطرق إليها المشرع الجزائري .بالتفصيل حيث يتمكن الجميع من تأدية واجباتهم على أحسن ما يرام وبناء على هذا نرى أن المستهلك خاصة في الجزائر في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد سواء كانت اجتماعية ، صحية أسرية أو إعلامية، فهو يعتبر نفسه ضمن هذه الحماية كما يجب أن يكون واعيا بضرورة حماية نفسه من الأطراف الأخرى التي تشكل معه عناصر عملية التبادل وهذا حتى يحمي نفسه من الغش والخداع الذي يمكن أن يمارس عليه في عقد الاستهلاك . لكن لا ينفي أن المساعي المبذولة من طرف المشرع الجزائري لم تحقق الهدف المنشود ، وعليه فلتحقيق الحماية الفعلية للمستهلك الجزائري كان من الضروري أن يكون هناك تعاون بين قوى المجتمع الرسمية والمدنية ، وهو ما يمكن اعتباره المدخل الرئيسي لإحداث التغيير المطلوب قانونا .

فالمستهلك كفرد يكون فعالا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك فمن خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتأكد من معلوماتها ونوعيتها ويقوم بشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك وهيئات الرقابة و باعتباره الطرف الذي يضغط على الجميع ويحدد مصير تطور الاقتصاد وعليه فالمستهلك هو الذي يحدث التوازن الذي يحقق الحماية ، ففي النهاية هو من يختار ويدفع الثمن . أما سكوته ولامبالاته فيؤدي إلى استمرار الفساد والغش الذي لا يسعى إلى تحقيق الحماية . ومن جهة أخرى تفعيل أساليب الترويج في توعية المستهلك وتوجيهه لم يضمن حمايته وحفظ حقوقه وهو ما يعتبر من أنجع أساليب الحماية بقصد تفعيل أساليب الترويج و الاتصال الذي يتبين عن طريق نقل المعلومات عن السلع والخدمات ومقادير المنفعة التي يحصلون عليها ، كما يجب نشر الوعي والثقافة بين الجماهير التي تنتفع من هذه البيانات وكذلك التعرف على وجهات نظر المستهلك. وحتى نضمن هذه الفعالية فإنه يعتمد الفكر والتصميم الجديدين للرسالة الترويجية بالإضافة إلى حملات الإعلان.

قائمة المراجع

و المصادر

1الكتب:

1. احمد محمد الرفاعي – الحماية المدنية للمستهلك – إزاء المضمون العقدي – كلية الحقوق جامعة الزقازيق – دار النهضة العربية – القاهرة -1994م
2. أيمن سعد سليم – الشروط التعسفية في العقود – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة 2011م
3. بلحاج العربي.النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري.التصرف القانوني(العقد والإرادة المنفردة)ديوان المطبوعات الجامعية .الساحة المركزية.الجزائر.الجزء الأول.2001م
4. بودالي محمد .الشروط التعسفية في العقود.في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا والمانيا ومصر.دار هومة .الجزائر 2007
5. خالد عبد الفتاح محمد خليل.حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص دار الجامعة الجديدة الاسكندرية .2009.
6. خليل احمد حسن قدادة.الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية.الساحة المركزية .بن عكنون الجزائر.الطبعة2001الجزء الرابع(عقد البيع)2001
7. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام مصادر الالتزام – إحياء التراث العربي – (بيروت) لبنان جزء الأول .
8. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجزائر – الجزء الأول نظرية الالتزام – المستشار احمد مدحت المراعي–طبعة نقابة المحامين -2006م
9. عبد المنعم موسى إبراهيم ـــ حماية المستهلك ـــدراسة مقارنة منشورات حلبي الحقوقية طبعة الأولى 2007
10. علي بولحية بن خميس ـــ القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتب عنها في التشريع الجزائري دار المهدي سنة 2000م
11. علي فيلالي – الالتزامات الفعل المستحق التعويض- موفم للنشر- الجزائر–طبعة ثانية.2010م
12. علي فيلالي - الالتزامات–النظرية للعقد – موفم للنشر- الجزائر2010م
13. فيصل زكي عبد الواحد – المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية –دار الثقافة جامعة مصر 1998م

14. القرآن الكريم ، سورة المطففين ، الآية 05

15. محمد احمد المعداوي ـــالمسؤلية المدنية عن أفعال المنتوجات الخطرة دراسة مقارنة ـــ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2012م

16. محمد الصبري السعدي – الواضح في شرح القانون المدني – عقد البيع والمقايضة –دراسة مقارنة في القوانين العربية –دار الهدى- الجزائر- 2008

17. محمد حسين عقد البيع في القانون المدني ـــالجزائري ـــديوان المطبوعات الجامعية ـــالطبعة الثالثة الجزائر لسنة1990م

18. محمد صبري سعدي .الواضح في شرح القانون المدني .النظرية العامة للالتزامات.مصادر الالتزام.العقد والإرادة المنفردة.دراسة مقارنة في القوانين العربية.دار الهدى الجزائر.طبعة4. 2009م.

19. محمد علي عمران –الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود الإدارية- دار النهضة العربية- 1980م.

20. محمود جمال الدين زكي ـــمشكلات المسؤولية المدنية ـــ جامعة القاهرة ـــ1978ـــ

21. محمود عبد الرحيم الديب.الحماية المدنية للمستهلك.دراسة مقارنة.دار الجامعة الجديدة للنشر.الإسكندرية.الطبعة 4-2011م

22. مصطفى احمد أبو عمرو .الالتزام بالإعلام في عقود المستهلك .دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية.دار الجامعة الجديدة ازاربطة الإسكندرية الطبعة3. 2010م

23. معتز نزيه محمد الصادق المهدي المتعاقد المحترف مفهومه التزاماته مسؤولية ـــ دراسة مقارنة ـــدار النهضة العربية ـــ2009 م

24. موفق حماد عبده – الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة منشورات زين الحقوق – الطبعة الأولى 2011م.

25. هلة فؤاد علي – اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأ وأثرها على تصميم المزيج التسويقي – دار الحمد الطباعة – جمهورية مصر العربية -2004م.

الرسائل:

1. حامق ذهبية ــ الالتزام بالإعلام في العقود ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق بن عكنون ــ السنة 2010م.
2. جرعود الياقوت ــ عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ــ شهادة ماجستير ــ كلية الحقوق بن عكنون ــ جامعة الجزائر 2002م.
3. فهمية ناصري ــ جمعيات المستهلك ــ مذكرة ماجيستر ــ كلية الحقوق بن عكنون ــ السنة 2004م
4. عجابي عماد ــ دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك ــ مذكرة ماجيستر قانون الأعمال كلية الحقوق ــ بن عكنون2009م.

النصوص القانونية:

*القوانين

الدستور الجزائري الصادر في 1996/12/07

قانون المدني الجزائري

قانون العقوبات

قانون الإجراءات المدنية

قانون الإجراءات الجزائية

قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق المعدل والمتمم بقانون رقم 17/90المؤرخ في 1991/07/31 المتضمن قانون الصحة.

قانون12/89المؤرخ في 1989/7/05 يتعلق بالأسعار

قانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية

قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات

قانون 03/09المؤرخ في 25/فبراير/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

المراسيم التنفيذية:

*المرسوم التنفيذي رقم 355/96 متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب

*المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها

*المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في1/يونيو/1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية

*المرسوم التنفيذي رقم 272/22 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بالتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته

*المرسوم التنفيذي 210/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة .

*المرسوم التنفيذي 405/95 المؤرخ في 1995/12/02 المتعلق بمراقبة المواد الصحة ذات الاستعمال الفلاحي

*المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 يحدد المصالح الخارجية لوزارة التجارة

*المرسوم التنفيذي 266/08 المؤرخ في 2008/08/19 ينظم تنظيم الإدارة المركزية في التجارة يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي 254/2 المؤرخ في 2002/12/21

*المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/يناير/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها

*المرسوم التنفيذي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

القرارات الوزارية :

*قرار وزاري صادر02/فبراير/2012 م يحدد تنظيم إدارة المركزية لوزارة التجارة

الأوامر:

الأمر95 /06 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة.

الأمر03/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة .

المجلات والدوريات.

*المجلة الجزائرية ،العدد02 ، 1999م

*مجلة وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري ، نوفمبر 2011م

الجرائد اليومية.

*جريدة الشروق اليومية – ليوم السبت 18 أفريل 2015م العدد 4711.

قائمة الملاحق:

تحقيق ميداني لجمعية حماية المستهلك يكشف المستور:

تجار يسوقون سمكا متجمدا على أنه طازج في الأسواق

مغشوش معروض للبيع في الأسواق والمحلات الخاصة في العاصمة، وهو ما شكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك وجعله عرضة للإصابة بتسممات غذائية في ظل الارتفاع المحسوس في درجة الحرارة.

أسفرت عمليات تحقيق ميدانية، قامت بها جمعية حماية وإرشاد المستهلك لولاية العاصمة عن اكتشاف عملية غش يقوم بها باعة السمك في أسواق العاصمة. وأكد رئيس الجمعية، مصطفى زبدي، أن بعض التجار لجؤوا إلى تجميد السمك الكاسد الذي لم يبع نظرا إلى غلائه ليعملوا بعدها على إخراجه من المبردات وإذابة الثلج عنه ثم خلطه مع أسماك طازجة وعرضها للبيع. وهو ما قد يسبب تسممات غذائية خطيرة جدا على صحة متناوله. وكشف التحقيق الميداني أن بعض الأسماك التي تم اكتشافها بدأت آثار التلف تظهر عليها، حتى إن بعض الباعة اعترفوا لهم بعدم مواجهتهم بلجوئهم إلى هذه الحيلة، تفاديا للخسارة. وطالب رئيس الجمعية المواطنين الذين لم يشاركوا في حملة مقاطعة السمك التي دعا إليها مؤخرا، بضرورة التحلي بالحيطة والحذر عند اقتنائه ومراقبته خصوصا على مستوى العينين فتغير لون عينيه نحو الأحمر يدل على بقائه فترة طويلة على أسطحة، ووجه زبدي نداء إلى مصالح الرقابة على مستوى البلديات للتدخل سريعا حتى لا يتم تعميم عملية الغش على باقي ولايات الوطن وتفاديا لأي ضرر أو خطر صحي قد يمس مستهلكيه.

زهيرة مجراب

مبادرة من التجار والمستهلكين

■ زكي حريز: وسم "حلال" لا يثبت سلامته ونطالب بلجنة إشهاد محلية

■ بولنوار: شركات أجنبية تعتمد على "حلال" لتسويق بضاعتها في الدول الإسلامية

مازالت بعض المنتجات المستوردة من مختلف دول العالم كالأجبان والحليب "باتني" لحم الدجاج والحلويات المصنوعة من الجيلاتين، بل وحتى الشكولاطة التي تحتوي على كمية من الدهون الحيوانية، فبالرغم من حملها وسم "حلال" إلا أن الشكوك مازالت تراود المستهلكين وهو ما دفع بعديد التجار في العاصمة لمقاطعتها للامتناع عن بيعها.

يعترف رئيس الفيدرالية الوطنية لحماية المستهلك زكي حريز، بصعوبة التحقق مخبريا من بعض المواد كالدجاج واللحوم المستوردة من أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية أو تم خنقها، وأعتبر حريز وسم "حلال" لا يدل على شيء طالما لم يتم التأكد من الجهة التي أصدرت الشهادة وهل هي معترف بها؟ ولم يكن لها سوابق في الغش؟، كما لم تقم أي جهة محلية بمعاينة المذبح والتحقق منه. وأضاف المتحدث أن الفدرالية سبق لها وأن قدمت طلبا للحكومة لتشكيل هيئة وطنية للإشهاد على المنتجات الحلال سواء الموجودة في الجزائر أو المستوردة من الخارج للتأكد من أنه [illegible] حريز المستهلكين بالابتعاد عن مثل هذه المنتجات المستوردة، مما للشك [illegible] محلية أكيدة في كل يوم منتجات

من جهته، أكد الناطق الرسمي باسم إتحاد التجار والحرفيين الحاج الطاهر بولنوار، أنه يحق للتاجر أو الموزع الامتناع عن بيع بعض المواد، فالكثير من المواد الغذائية المستوردة والمصنوعة من اللحوم يشك فيها التجار ويرتابون في أمرها، معتبرا أن كلمة "حلال" لا تكفي لطمأنة المستهلك والتجار، في حين، ثمن أستاذ الشريعة ورئيس شعبة جمعية العلماء المسلمين بالرغاية وإمام مسجد عمر بن الخطاب الشيخ محمد سعيود، المجهودات العفوية التي يقوم بها بعض التجار والتي سيمؤضنهم المولى عز وجل عليها أضعافا مضاعفة، مواصلا أن بعض المنتجات من بينها الدجاج واللحوم فيها شبهة فلا ينبغي باقتنائها.

■ زهيرة مج

جريدة الشروق اليومي ليوم السبت 18 أفريل 2015 العدد 11-47

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
مديرية التجارة لولاية الجلفة

جدول رقم (03)

الفتـــــرة : افريل 2015

عدد الفرق : 08

الحصيلة المتعلقة بإجبارية إعلام المستهلك

المؤشرات / القطاع	ميدان التدخل	التدخـــلات					المخالفـــــات				الاجـــراءات المتخـــذة							
		إنتاج	توزيع		خدمات	مجموع	عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات	عدم الاعلام بشروط البيع	عدم مطابقة الوسم	المجموع	عدد المحاضر	الحجز					الغلق الاداري	
			جملة	تجزئة								الكمية				القيمة (دج)	مقترح	منفذ
												طن	لتر	وحدة	متر			
المواد الغذائية	مراقبة الجودة	2	11	44	0	57	0	0	0	0	0	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
	مراقبة الممارسات التجارية	0	8	50	22	80	30	0	0	30	30	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
المواد الصناعية	مراقبة الجودة	1	5	42	0	48	0	0	5	5	5	6,2516	0,00	0	0,00	249 700,00	0	0
	مراقبة الممارسات التجارية	12	8	100	0	120	48	0	0	48	48	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
المجموع	مراقبة الجودة	3	16	86	0	105	0	0	5	5	5	6,2516	0,00	0	0,00	249 700,00	0	0
	مراقبة الممارسات التجارية	0	16	150	22	200	78	0	0	78	78	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
		3	32	236	22	305	78	0	5	83	83	6,2516	0,00	0	0,00	249 700,00	0	0

وزارة التجارة
المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
مديرية التجارة لـولاية الجلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جدول رقم (02)

الحصيلة المتعلقة بالتحكم بأمن المنتجات

الفتـــــرة : أفريل 2015
عدد الفرق : 06

المؤشر / مجال التدخل	عدد التدخـــلات					عدد المخالفـات حسب طبيعتـها							الاجـــراءات المتخـــذة								
	إنتاج	توزيع		خدمات	مج	غياب الرخصة أو التصريح	عدم مطابقة المواصفات التقنية	غياب شهادة الضمان	غياب العلامة التجارية أو التسمية (التقليد)	مخالفات أخرى	مج	عدد المحاضر	الحجز					الغلق الاداري	
		ج	ت										الكمية				القيمة (دج)	مقترح	منفذ
													طن	لتر	وحدة	متر			
مواد التجميل و التنظيف البدني	2	9	15	0	**26**	0	5	0	0	1	**6**	6	0,0033	0,00	0	0,00	5 120,00	1	1
مواد سامة أو تشكل خطر	5	14	20	0	**39**	0	5	0	0	0	**5**	4	0,0080	0,00	0	0,00	4 940,00	1	1
المواد الكهرومنزلية و الالكترومنزلية	0	10	20	0	**30**	0	0	5	0	0	**5**	5	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
أنابيب الغاز	0	3	5	0	**8**	0	0	0	0	0	**0**	0	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
محفظ ضغط الغاز	0	2	5	0	**7**	0	0	0	0	0	**0**	0	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
أجهزة و آلات كهربائية	0	7	15	0	**22**	0	0	10	0	0	**10**	10	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
ملابس و أحذية	0	10	15	0	**25**	0	0	0	0	0	**0**	0	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
أدوات خاصة بالأطفال	0	0	10	0	**10**	0	0	0	0	0	**0**	0	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
قطع الغيار	0	14	20	0	**34**	0	0	3	0	0	**3**	3	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
الألعاب	0	0	10	0	**10**	0	0	0	0	0	**0**	0	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
مواد البناء	0	24	25	0	**49**	0	0	0	0	0	**0**	0	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
أخرى	0	20	35	0	**55**	0	0	5	0	1	**6**	6	0,0000	0,00	0	0,00	0,00	0	0
المجموع	**7**	**113**	**195**	**0**	**315**	**0**	**10**	**23**	**0**	**2**	**35**	**34**	**0,0113**	**0,00**	**0**	**0,00**	**10 060,00**	**2**	**2**

جدول رقم : 14

الحصيلة الاجمالية لنشاطات الرقابة

	مجال التدخل	عدد التدخلات	المخالفات	عدد ملفات المتابعة القضائية	مبلغ عدم الفوترة	مبلغ الربح غير الشرعي	مبلغ الحجز	عدد الغلق الإداري أو التوقيف المؤقت للنشاط
مديرية التجارة لولاية الجلفة	الممارسات التجارية	859	272	235	16 555 410,00	46 100,00	0,00	74
	قمع الغش	1045	278	245	0,00	0,00	0,00	0
المجموع		1904	550	480	16 555 410,00	46 100,00	0,00	74

جمعية العافية لحماية و ترقية المستهلك بالجلفة

برنامج

الملتقى الجهوي للوقاية

من الحوادث المنزلية

الجلفة في 2011/10/10

9.00-8.30 : استقبال الضيوف الكرام .

9.15-9.00 : كلمة تقديمية لرئيس جمعية العافية لحماية و ترقية المستهلك .

9.30-9.15 : كلمة السيد مدير التجارة لولاية الجلفة .

9.40-9.30 : كلمة السيد الوالي و الإفتتاح الرسمي لفعاليات الملتقى .

9.50-9.40 : كلمة معالي وزير التجارة ، أو ممثله .

10.20-9.50 : تقييم الوبائية من الحوادث المنزلية (د.جندر) .

10.50-10.20 : أسباب و آثار الحوادث المنزلية – حالة الحروق – (د. بهلول) .

11.30-10.50 : فتح النقاش .

12.00-11.30 : مداخلة السيد سامي قلي- و الدكتورة. جندر/ وزارة التجارة بعنوان: الثقافة الصحية الوقائية.

12.30-12.00 : مداخلة رئيس جمعية العافية لحماية المستهلك بعنوان : الوقاية من الحوادث المنزلية إعلام و تحسيس المستهلك (دورجمعيات حماية المستهلك) .

13.00-12.30 : مناقشة عامة و قراءة التوصيات .

13.00 : وجبة الغذاء .

الفهرس:

المقدمة.....ص01

الفصل الأول:الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق المحترف.....ص05

المبحث الأول:الالتزامات المفروضة في مرحلة تكوين العقد.....ص07

المطلب الأول:الالتزام بالإعلام المستهلكين.....ص07

الفرع الأول:الإعلام من طرف المحترفين.....ص07

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام ص08

ثانيا: أساسه.....ص10

الفرع الثاني :الالتزامات الخاصة في إعلام المستهلكين.....ص11

أولا: الإعلام بالأسعار والعلامات.....ص11

ثانيا:الإعلام بالبيانات.....ص12

ثالثا:الإعلام بشروط البيع.....ص12

الفرع الثالث :طبيعة الالتزام بالإعلام وتميزه عن النصيحة والمشورة.....ص12

الفرع الرابع :مجالات تطبيقية ص13

المطلب الثاني :الالتزام بمكافحة الشروط التعسفية ص14

الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي.....ص14

أولا: تعريف الشرط التعسفي ص14

ثانيا: معيار الشرط التعسفي.....ص16

ثالثا: تحديد الشروط التعسفية.....ص17

الفرع الثاني :القواعد القانونية العامة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية.....ص17

المبحث الثاني :مرحلة تنفيذ العقد.....ص19

المطلب الأول:الالتزام بالسلامة.....ص19

الفرع الأول:مضمون الالتزام بالسلامة وشروطها.....ص19

الفرع الثاني :القواعد الوقائية لسلامة المنتوجات والخدمات.....ص20

الفرع الثالث:طبيعة الالتزام بالسلامة ونماذج تطبيقاتها ص21

المطلب الثاني :الالتزام بالضمان ص22

الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية ص23

أولا:ضمان العيوب الخفية في عقد البيع ص23

ثانيا: شروط ضمان العيوب الخفية ص23

ثالثا: دعوى الضمان ص24

الفرع الثاني: الضمان الخاص بالمنتجات والخدمات ص25

أولا: الضمان الإتفاقي ص26

ثانيا: شهادة الضمان ص26

الفصل الثاني :الأجهزة المتكلفة بحماية المستهلك والمسؤولية المقررة على عاتق المحترف....ص 27

المبحث الأول:أجهزة الرقابة الإدارية في مجال الاستهلاك.....ص29

المطلب الأول:الأجهزة الإدارية ص29

الفرع الأول:مديرية التجارة.....ص29

الفرع الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي.....ص30

الفرع الثالث:الوالي ص31

الفرع الرابع:المجلس الوطني لحماية المستهلكين ص31

المطلب الثاني:الآليات القضائية المكلفة بالرقابة لحماية المستهلك.....ص32

الفرع الأول:النيابة العامة ص32

الفرع الثاني:وكيل الجمهورية.....ص32

الفرع الثالث:المحكمة.....ص33

المطلب الثالث:الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة ص33

الفرع الأول:شبكة مخبر تحاليل النوعية ص33

الفرع الثاني:جمعيات حماية المستهلك ومهامه ص34

المبحث الثاني: المسؤولية المقررة على عاتق المحترف لحماية المستهلك.....ص36

المطلب الأول:المسؤولية المدنية.....ص36

الفرع الأول:المسؤولية المدنية للمحترف قبل التعاقد.....ص36

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية للمحترف بعد التعاقد.....ص38

أولا: جزاء إخلال المحترف بالتزاماته بعد التعاقد.....ص38

أ/ إبطال العقد وفقا للقواعد العامة.....ص38

ب/ إمكانية الاستعانة بقواعد الضمان بالنسبة للالتزام بالإعلام.....ص39

ج/ إبطال العقد لمخالفة النظام العام.....ص39

ثانيا: طبيعة المسؤولية.....ص41

الفرع الثالث:التعويض ومستحقه.....ص41

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية.....ص42

الفرع الأول: التحقيق ومعاينة المخالفات.....ص42

أولا:هيئات التحقيق.....ص42

ثانيا: المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة.....ص 43

ثالثا إجراءات التحقيق والمعاينة ص43

الفرع الثاني :تطبيق العقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية.....ص43

أولا: العقوبات الجزائية.....ص44

ثانيا: العقوبات الإدارية.....ص44

ا/الحجز على البضائع والتجهيزات.....ص45

ب/المصادرة.....ص45

ج/الغلق الإداري للمحلات.....ص45

د/نشر القرار.....ص46

الخاتمة ص47

المراجع.....ص49

الملاحق.....ص57

الفهرس